

Distr. General
1 July 2005

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون
الاجتماع الخامس والعشرون
مونتريال، ٢٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

أولاً - افتتاح الاجتماع (البند ١ من جدول الأعمال)

١ - عقد الاجتماع الخامس والعشرون للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في مونتريال في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقد اشترك في رئاسة الاجتماع السيد ديفيد أوكيوغا (كينيا) والسيد توم لاند (الولايات المتحدة الأمريكية).

٢ - أُفتتح الاجتماع في تمام الساعة العاشرة صباح يوم ٢٧ حزيران/يونيه على يد السيد لاند الذي رحب بالمشاركين قبل أن يعطي الكلمة إلى السيد ماركو غونزاليز الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون لكي يلقي البيان الافتتاحي نيابة عن السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣ - أعرب السيد غونزاليز عن ترحيبه الحار لجميع المشاركين في مدينة مونتريال الرمزية. ثم وجه الاهتمام بعد ذلك إلى المعالم التي سوف يحتفل بها من جانب أسرة الأوزون أثناء عام ٢٠٠٥: العيد العشرون للتوقيع على اتفاقية فيينا والعيد العاشر لمنح جائزة نوبل للسيد بول كروتزن، والسيد ماريو مولينا والسيد شرود لولند لعملهم الرائد بشأن تأثير مركبات الكربون الكلورية فلورية (CFCs) على طبقة الأوزون الستراتوسفيرية. والعيد الخامس عشر للتفاوض بشأن الصندوق متعدد الأطراف. وكان من المناسب كذلك الاحتفال بالالتزام السياسي الدائم من جانب الجماعة الدولية بروتوكول مونتريال والمساهمات التي لا حصر لها، التقنية والعينية من جانب الأطراف.

٤ - وبصدد الترحيب بإريتريا كأحدث طرف في البروتوكول، أبرز حقيقة أن هناك الآن ٦ دول فقط لا تزال غير أطراف في البروتوكول، ولكنه تحدث عن هدف اتساع القائمة لتضم على الأقل طرفين آخرين خلال العامين التاليين. ثم ناشد جميع الأطراف المُسَارَعَةَ إلى التصديق على أي تعديلات متأخرة لم ينضموا إليها بعد، مؤكداً مع ذلك أن التصديق على الاتفاقيات التي تنظم حماية طبقة الأوزون ليس هدفاً في حد ذاته، ولكن المهم هو الإعراب عن الالتزام بتنفيذ الالتزامات والامتنال لها. وفي هذا الإطار لاحظ أن عدداً من الأطراف فشلت في التزاماتها الخاصة بالتخلص التدريجي، وأنه بينما تبذل الجهود لتقديم جميع المساعدات التقنية الممكنة لمساعدتهم على الامتنال، فإن مسؤولية الامتنال لا تزال تقع على عاتق كل طرف على حدة.

٥ - ووصف السيد غونزاليز عام ٢٠٠٥ بأنه عام غاية في الأهمية في تاريخ البروتوكول بالنظر إلى العدد الكبير من تدابير الرقابة التي سوف تطبق. وحذر في هذا الصدد من التراخي مشيراً إلى أن المزيد من العمل يتوجب إنجازه. وأشار أيضاً إلى أن نتائج المناقشات الخاصة بتحديد موارد الصندوق متعدد الأطراف سوف تكون حاسمة في تحقيق أهداف البروتوكول ومساعدة جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على الامتنال لأحكام الرقابة التي يفرضها البروتوكول.

٦ - وبنبرة متفائلة، أبرز السيد غونزاليز التقدم الكبير الذي أحرز في تناول أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية، وهنأ كلاً من الصناعة والحكومات على شراكاتها التي كان لها أثر كبير في تحقيق ذلك التقدم. وأشار أيضاً إلى التقرير الخاص الذي قدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قضايا الأوزون والمناخ والتي أشارت بوضوح إلى المساهمة المهمة في حماية المناخ والتي قدمتها الأطراف في بروتوكول مونتريال عن طريق التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون.

٧ - وبصدد إشارته إلى جدول الأعمال المعروض على الاجتماع، أشار السيد غونزاليز إلى أن هناك العديد من القضايا الرئيسية والمعقدة أمام الفريق العامل لكي يبحثها. فمن أجل مساعدة الأطراف على تناول تلك القضايا، وبموافقة الرئيسين المشاركين تم تنسيق جدول الأعمال بحيث يركز على القضايا التي تستلزم اتخاذ إجراء من جانب الأطراف. ووجه الانتباه كذلك إلى القسم من مذكرة الأمانة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/25/2 والذي تضمن معلومات أساسية بالنسبة للأطراف بشأن بنود جدول الأعمال. وأبلغ الأطراف بأن الأمانة سوف تنفذ تدابير عملية جديدة أثناء الاجتماع الحالي لكي تبقى الأطراف دائماً على علم بالقضايا التي سوف يغطيها جدول الأعمال.

٨ - وعند اختتام كلمته تمنى للمشاركين مناقشات مثمرة. واغتتم الفرصة كذلك لكي يعبر عن تعازيه نيابة عن الاجتماع إلى أسرة وأصدقاء وزملاء المرحوم السيد مانفريد سنيدر من النمسا الذي كان عضواً نشطاً في أسرة بروتوكول مونتريال والذي فقد حياته أثناء كارثة التسونامي الفظيعة في عام ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن عميق تعاطفه للأسر والمجتمعات التي حاق بها وبالكارثة.

٩ - وعقب البيان الافتتاحي الذي ألقاه السيد غونزاليز أعرب السيد بول كراجنيك رئيس وفد النمسا عن ثنائه على زميله السابق واصفاً إياه بالمفاوض الماهر والحاذق الملتزم إلتزاماً عميقاً بنجاح الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالبيئة، ثم وقف الاجتماع دقيقة صمت في ذكرى السيد سنيدر.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

١٠ - حضر الاجتماع الأطراف التالية في بروتوكول مونتريال: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوتان، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توغو، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماعة الأوروبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصرب والجبل الأسود، الصين، الصومال، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غانا، غرينادا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كيريباتي، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، ميكرونيزيا (الولايات المتحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

١١ - وحضر الاجتماع أيضاً مراقبون من الكيانات والمنظمات والوكالات المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة: شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد، شعبة الاتفاقيات البيئية، المؤسسة الكيميائية للبحريات العظمى، أمانة الأوزون، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، البنك الدولي، أمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، فريق التقييم العلمي، فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، لجان الخيارات التقنية للايروصولات وللرغوي والهالونات، ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل.

١٢ - كما حضرت المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التالية: Albermarle Corporation; Alliance For Responsible Atmospheric Policy; American Lung Association; American Thoracic Society; Arab League; Arvesta Corporation; California Citrus Quality Council; California Strawberry Commission; Cannon SPA; Crop Protection Coalition; Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ); Dienst voor Residucontrole vzw; Dow AgroSciences; ECO2 BV; Environmental Investigation Agency (EIA); Florida Fruit and Vegetable Association; Florida Tomato Exchange; GlaxoSmithKline; Great Lakes Chemical Corporation; Hendrix and Dail; ICF Consulting; Industrial Technology Research Institute; International Pharmaceutical Aerosol Consortium; Japan Fluorocarbon Manufacturers Association; Japan Industrial Conference for Ozone Layer and Climate Protection (JICOP); JNF Consulting Services BV; Korea Specialty Chemical Industry Association; Leite, Tosto e Barros Advogados Associados; Max-Planck Institute for Comparative Public Law and International Law; Methyl Bromide Global Coalition; Natural Resources Defence Council; Navin Flourine Unit of Polyolefins Rubber Chemicals Ltd.;

Nordiko Quarantine Systems; Proklima; R&M Consultancy, Inc.; Refrigeration and Air Conditioning Industry of W. Australia; SAFE; South Pacific Regional Environment Programme .(SPREP); Trical Inc.; University of California; and Californian Floral Industry

باء - إقرار جدول الأعمال

١٣ - تم إقرار جدول الأعمال التالي بالصورة التي عدل بها على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/25/1/Rev.1:

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - مسائل تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

٣ - النظر في قضايا ناشئة عن التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٥:

(أ) تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بالمادة ٥:

١' الاستعراض الثاني لتعيينات الاستخدامات الأساسية لعام ٢٠٠٦ مع الأخذ في الاعتبار المقرر ٥/١٥ (المقرر ١٢/١٦، الفقرة ١)؛

٢' استعراض تعيينات جديدة لإعفاءات الاستخدامات الأساسية لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ مع الأخذ في الاعتبار بالمقرر ٥/١٥؛

(ب) استعراض حالة تكنولوجيات التدمير التي حددها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره لعام ٢٠٠٢ بوصفها آخذة بالظهور (المقرر ١٥/١٦)؛

(ج) قضايا عوامل التصنيع:

١' استعراض الطلبات المتصلة باستخدامات عوامل التصنيع والجدولين ألف وباء من المقررين ١٤/١٠ و ٦/١٥ (المقرر ٧/١٥، الفقرات ٣ و ٦ و ٧)؛

٢' إعادة النظر في استخدامات عوامل التصنيع المدرجة في المقرر ٧/١٥ التي منحت إعفاءات لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ريثما يتم مواصلة النظر فيها؛

(د) النظر في تقرير التقييم الصادر عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من حيث صلته بالإجراءات المتخذة للتصدي لنفاد الأوزون (المقرر ١٠/١٤)؛

- (هـ) القضايا الإدارية لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛
- (و) أي قضايا أخرى ناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.
- ٤ - النظر في قضايا تتصل ببروميد الميثيل:
- (أ) استعراض التعيينات الجديدة لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧؛
- (ب) الإعفاءات متعددة السنوات لاستخدامات بروميد الميثيل (المقرر ٣/١٦)؛
- (ج) الخيارات التي قد تنظر فيها الأطراف لمنع الاتجار الضار المحتمل بمخزونات بروميد الميثيل لدى الأطراف العاملة بالمادة ٥ فيما ينخفض الاستهلاك لدى الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ (مقرر الاجتماع الاستثنائي ٤/١، الفقرة ٩)؛^(١)
- (د) تعديل الكتيب الإرشادي بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة (الفقرة ١١٣ من تقرير الاجتماع السادس عشر للأطراف)؛^(٢)
- (هـ) الافتراضات المعيارية التي تستند إليها توصيات لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة (المرفق الأول، الفقرة ٢ من تقرير الاجتماع السادس عشر للأطراف).^(٢)
- ٥ - النظر في قضايا تتصل بالصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال:
- (أ) دراسة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تحديد موارد الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ (المقرر ٣٥/١٦)؛
- (ب) الحاجة إلى ضمان التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف (المقرر ٣٨/١٦)؛
- (ج) تقرير اللجنة التنفيذية عن تقييم مشاريع تدريب موظفي الجمارك ومشاريع نظم التراخيص (المقرر ٧/١٤).
- ٦ - رصد ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٣٣/١٦).
- ٧ - مناقشة أية تغييرات مقترحة في بروتوكول مونتريال.
- ٨ - مناقشة أية تعديلات مقترحة إجراؤها على بروتوكول مونتريال.
- ٩ - التزامات الأطراف بتعديل بيجين بموجب المادة ٤ من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (المقرر ٣/١٥).

(١) UNEP/OzL.Pro.ExMP/1/3

(٢) UNEP/OzL.Pro.16/17

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اعتماد التقرير.

١٢ - اختتام الاجتماع.

١٤ - اتفق الفريق العامل على أن يبحث تحت البند ٣ (و) استعراض الاستخدامات التحليلية والمختبرية، وتحت البند ١٠ "مسائل أخرى" مشروعات مقررات عن: استعراض المساعدة المالية للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل (MBTOC)، وضع تواريخ إشارية لاجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية والأطراف والمبادئ التوجيهية بشأن تعارض المصالح لأفرقة مثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية.

جيم - تنظيم العمل

١٥ - أشار الرئيس المشارك إلى أن جدول الأعمال اشتمل على عدد من القضايا المركبة ولكن تعاون الأطراف سوف يؤدي إلى أن تسير وقائع المؤتمر بصورة سلسلة وأن تنسم بالكفاءة. واستعرض بعض المسائل الإدارية قبل تقديم تنظيم العمل الذي اعتمده الفريق العامل.

ثالثاً - النظر في القضايا الناشئة عن التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٥ (البند ٣ من جدول الأعمال)

١٦ - قدم الرئيس المشارك البند ٣ من جدول الأعمال بشأن التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وأعرب عن امتنانه لجميع أعضاء الفريق للجهود غير العادية التي بذلها في تجميع هذا التقرير الممتاز.

ألف - عرض تقارير الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له

١٧ - وقدم الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي السيد لامبيرت كوجيرز تقرير الفريق المرحلي لعام ٢٠٠٥ ودعا الرؤساء المشاركين لمختلف لجان الخيارات التقنية إلى تقديم نتائجها إلى الفريق العامل مفتوح العضوية.

١ - لجنة الخيارات التقنية للأبروصولات الطبية

١٨ - وقدم الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية الطبية البروفيسور أشلي وودكوك، تقريراً عن تعيينات الاستخدامات الأساسية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة.

١٩ - وفيما يتعلق بتعيينات الاستخدام الأساسي، أوصى الفريق بكمية تبلغ ٥٣٩ طنّاً للجماعة الأوروبية لعام ٢٠٠٦، وهو ما يتسق مع اتجاهها الهبوطي. ومن المتوقع حدوث انخفاض مستمر في مخزونات الجماعة الأوروبية. وبالنسبة للاتحاد الروسي، أوصى الفريق بإجراء التعديل بالزيادة في الكمية البالغة ٤٠٠ طن لعام ٢٠٠٦ لضمان توافر إمدادات كافية من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة للمرضى. ونظراً لتغير البيئة خلال المراحل النهائية للتمويل، لم يتمكن الفريق من التوصية بأي إعفاء للاتحاد الروسي لعام ٢٠٠٧ في الوقت الحاضر، إلا أنه سيستعرض الطلب في عام ٢٠٠٦ إذا

قدم. وبالنسبة للولايات المتحدة، فقد أوصى الفريق بكمية معدلة هبوطياً قدرها ١٢٤٢ طناً ناقصاً أية مخزونات قبل عام ١٩٩٦ تكون قد استوفت المتطلبات التنظيمية للولايات المتحدة وبيعت في أسواقها للاستخدام في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة زائداً ١٨٠ طناً إذا لم يتم استيراد أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية والسلبوتامول من الجماعة الأوروبية في ٢٠٠٦. وأشار إلى أنه إذا قررت صناعات أجهزة الاستنشاق الآن تحويل الإنتاج إلى بدائل أخرى، فيمكن التخلص التدريجي من الجزء الأكبر من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية لأغراض أجهزة الاستنشاق السلبوتامولية بحلول نهاية عام ٢٠٠٦.

٢٠ - وتحول السيد خوسيه بونز بونز، الرئيس المشارك أيضاً بعد ذلك إلى إعفاءات الاستخدامات الأساسية فقال إن من المهم ملاحظة أن المقرر ٢٥/٤ تضمن ضرورة القيام بإعطاء إعفاء إلا إذا لم يمكن توفير المادة من المخزونات المتاحة. وعلى ذلك، أشار إلى أن الأطراف قد ترغب في خصم مخزونات ما قبل عام ١٩٩٦ المتاحة من التعيينات ومن المخصصات للشركات التي لديها مخزونات مما قبل عام ١٩٩٦. وطلب أن تذكر الأطراف بالنسبة للتعيينات في المستقبل مدى توافر أية مخزونات قبل عام ١٩٩٦ وكميتها ونوعيتها. وأشار أيضاً إلى أن الأطراف قد ترغب في تذكير منتجي أجهزة الاستنشاق المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية بأنه يتعين استخدام هذه المركبات التي تم الحصول عليها في إطار إعفاءات الاستخدامات الأساسية، وذلك في الاستخدامات الأساسية للاحتياجات المحلية الأساسية أو لتدميرها. وقد ترغب الأطراف أيضاً في النظر في التفسير الذي أبداه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأنه إذا استخدمت إحدى الشركات كمية من مادة بموجب إعفاء استخدامات أساسية بينما تمتلك مواد منذ ما قبل ١٩٩٦، ويتعين معالجة الفائض من كميات ما قبل ١٩٩٦ في نهاية إنتاج الشركة لكميات الاستخدامات الأساسية على أن إنتاجه قد تم بعد ١٩٩٦. وأضاف قائلاً إن إدارة المخزونات يجب أن تكون حاسمة خلال المراحل النهائية من التخلص التدريجي حتى يمكن استخدام جميع المخزونات من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تستوفي متطلبات الجودة، ولتجنب الإنتاج غير الضروري من هذه المركبات. وأشار إلى أن الأطراف تجبذ الاستخدام المرن للمخزونات الحالية مما سيساعد الصناعات في ضمان الاستنفاد الكامل للمخزونات وقت التخلص. وفي هذا الصدد، لاحظ أن المقرر ٥/١٥ الذي يتطلب وضع توصيات ومخصصات للاستخدامات الأساسية وفقاً للمكونات الفعالة قد يكون له نتائج غير مقصودة، من حيث جعل استنفاد المخزونات أمراً عسيراً. وأشار إلى أن الأطراف قد ترغب في النظر في مزايا الإبقاء على مرونة نقل المخصصات والمخزونات فيما بين صناعات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من المكونات الفعالة المختلفة لتدنية إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية

٢١ - كما قدم معلومات عن أحدث التطورات في تحويل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية، وأشار إلى أنه قد جرى استخدام ٢٨٤١ طناً من هذه المركبات في صناعة أجهزة الاستنشاق في إطار إعفاءات الاستخدامات الأساسية في ٢٠٠٤ مما يعني أن هناك اتجاهًا هبوطياً مستمراً يتوازى تقريباً مع الانخفاض في المخزونات، وتتوافر البدائل من مركبات الكربون الهيدروفلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من مركبات الكربون كلورية فلورية المحفزة لأشعة بيتا قصير المفعول، وغير ذلك من الفئات العلاجية من الحساسية الصدرية ومرض انسداد الشعب

الهوائية المزمّن. كما أن توافر البدائل ومخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية الحالية يضمن سلامة المرضى خلال مرحلة الانتقال.

٢٢ - ورداً على الأسئلة بشأن المعايير التي يجري استخدامها لاستعراض تعيينات الاستخدامات الأساسية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، قال السيد بونز إنه بالرغم من أن لجنة الخيارات قد امتنعت عموماً عن إجراء تغييرات في المقترحات، فإن بولندا وهنغاريا معاً قبلتا بمقترحات اللجنة بشأن التخفيضات في السابق. وقال أيضاً إن لجنة الخيارات التقنية كانت على دراية بقضية الاستهلاك العالمي لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عملية صناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لأنها لم تدخل الكمية المفقودة من مركبات الكربون الكلورية فلورية أثناء عمليات الإنتاج في المجموع الذي يجري اعتماده لتعيينات الاستخدامات الأساسية. وعلاوة على ذلك، ومع أن لجنة الخيارات التقنية تعي المتطلبات المحددة لعملية تشريعية في الولايات المتحدة لكنها لم تكن على دراية بمدى طول هذه العملية.

٢٣ - وفي الختام أكد السيد بونز مجدداً أن هناك ثلاثة أساليب فقط للتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية: التدمير بطريقة موافق عليها، والبيع للطرف العامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، أو نقلها إلى بعض الاستخدامات الشبيهة الأخرى.

٢ - لجنة الخيارات التقنية للرغاوي

٢٤ - أبلغ السيد ميغيل كنتيرو الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للرغاوي عن التقدم الذي أحرزته اللجنة حتى تاريخه، وقال إن النمو في سوق الرغاوي قد تجاوز نمو الناتج الإجمالي المحلي في العديد من المناطق وذلك نتيجة لزيادة احتياجات العزل. ولذلك فإنه من الضروري النظر في إدارة عوامل النفخ والرغاوي المهالكة. فالانتقال من استخدام CFC-11 قد تحقق تقريباً في بلدان المادة ٥ وكانت الاستخدامات المتبقية أقل من ٥ في المائة من مستوى خط الأساس الأصلي. أما أسعار CFC-11 فهي الآن عند مستويات HCFC-14b ولأسباب تتعلق بالتكاليف فإنه يتم لدى بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، توسيع قدرات تصنيع الرغاوي على أساس تكنولوجيا مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حتى وإن كانت مشاريع الصندوق متعدد الأطراف الأصلية مخططة للمركبات الهيدروكلورية.

٢٥ - وتنبأ بأن تغدو المركبات الهيدروكلورية عامل النفخ السائد في الأجل المتوسط وأن الاعتماد على مواقع الإنتاج المحدودة لمركبات الكربون الهيدروكلورية الرئيسية يطرح تحديات بالنسبة للتحويل عن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في بعض المناطق أما استخدام المزايج للحد من تأثير التكاليف المرتفعة لمركبات الكربون الهيدروكلورية والإمدادات المقيدة فقد أخذ يتسع بصورة أكبر.

٣ - لجنة الخيارات التقنية للهالونات

٢٦ - استعرض السيد دفيد كاتشبول الرئيس المشارك بالإنابة للجنة الخيارات التقنية للهالونات النتائج الرئيسية لاجتماع اللجنة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بإمدادات الهالونات والانبعثات، أشار إلى أن نماذج اللجنة للتنبؤ بتوافر الإمدادات تحتاج إلى تحديث، ويجري تجميع بيانات إضافية لإدراجها في التقييم القادم. وفيما يتعلق بالقضايا مع الأطراف العاملة بمقتضى المادة ١ من المادة ٥ لاحظت اللجنة أن بعض البلدان يواجه صعوبات في دعم مراكز إعادة دوران الهالونات ومصارفها، فإذا انفق كل التمويل على المعدات، فلن تتوفر قدرة كبيرة أو تنعدم هذه القدرة على عمل النظم بفعالية. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أنه يبدو أنه توجد مسألة بارزة في أفريقيا تتعلق بالهالونات الملوثة وهي المسألة التي تفاقمت نتيجة لضعف القدرة على إصدار الشهادات بشأن نقاوة الهالونات المعاد دورانها.

٢٧ - ففيما يتعلق بالمقرر ١١/١٥ والجهود المبذولة لاستخدام بدائل للهالونات في أبدان الطائرات الجديدة، أبلغ الرئيس المشارك أن شركة الطيران لوفتهانزا تستخدم الآن HFC-236 fa كبديل للهالونات في ثماني إلى عشر طائرات إيرباص وذلك كإحلال مباشر في نظام الوقاية من حرائق صناديق النفايات في المختبرات. وأشارت شركة طائرات الإرباص إلى أن هذا النظام قد أصبح نظام المعدات الموحدة في كثير من الطائرات الجديدة. وعلاوة على ذلك سوف تجتمع اللجنة مع منظمة الطيران المدني الدولي لمناقشة بنود أخرى في خطة العمل المتفق عليها فيما بينهما فضلاً عن مشروع مقال سوف ينشر في وقت لاحق من عام ٢٠٠٥. كما ستناقش هذه القضايا مع الاتحاد الدولي للنقل الجوي.

٢٨ - ورداً على أسئلة تتعلق بتمويل بنوك الهالونات، قال السيد لامبرت كوجرز إن القضية سيتم التصدي لها حين يتناول الفريق العامل مفتوح العضوية قضية الاحتياجات من التمويل بالبحث أثناء مناقشة تجديد الموارد. كما قال إنه على الرغم من أن لجنة الخيارات التقنية لديها القدرة لدراسة تكاليف العمليات الجارية، فإن الوكالات المنفذة هي في وضع أفضل للاضطلاع بهذه المهمة، لكن باستطاعة لجنة الخيارات التقنية تولى مهمة التعاون مع الأطراف إذا ما رغبت الأطراف في ذلك.

٤ - لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل

٢٩ - قدم السيد إيان بورتر الذي قام بعقد اللجنة الفرعية المعنية بالتربات التابعة للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل تقرير اللجنة عن العام. وأشار أنه بينما تسعى لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل إلى تحقيق عضوية متوازنة، فإن عضويتها الحالية تتألف من ٣٨ عضواً منهم ١٥ عضواً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وفي هذا الصدد تواصل لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل السعي إلى الحصول على أعضاء مؤهلين في مجالات محددة من مجالات الخبرة. ثم أوضح بعد ذلك إنه بالإضافة إلى أعمالهما العادية، طلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل أن تقدم تقارير عن ١٠ إلى ١٥ مهمة خلال عام ٢٠٠٥ معظم هذه المهام ناشئة عن المقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ٤/١ الفقرة ٩.

٣٠ - وبصدد حديثه عن التقدم المحرز في استخدام هذه المواد في التربة قبل الزراعة؛ أشار إلى أن تركيبات جديدة ومعدلة من المبيخرات الحالية وطرق استخدام جديدة تحسن من أداء البدائل لبروميد الميثيل، وأن أكثر هذه المواد فعالية هي المبيخرات إما كمزائج أو كاستخدامات متسلسلة، أو تقنيات غير كيميائية كالتطعيم والتبخير. وقد دل المزيد من الدراسات على حدوث انخفاض كبير في انبعاثات المبيخرات عن طريق استخدام أغشية مانعة منخفضة النفاذية جديدة، أو استخدام بروميد الميثيل ومزائج الكلوروبكرين مع تركيزات أقل من بروميد الميثيل.

٣١ - ومن أجل تحديد الفعالية النسبية للبدائل واحتمال مناسبتها لتعيينات الاستخدامات الحرجة، فإن لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل تجري سلسلة من التحليلات التحويلية للدراسات البحثية جارية منذ عام ١٩٩٥. ويجري النظر في خمسة دراسات أجريت على المحاصيل. ويقدم التحليل مقارنات للبدائل من حيث الغلات موازنة مع الضغوط التي تسببها الآفات، وطريقة ومعدل استخدام البديل، والعوامل المناخية وغيرها التي يظن أنها ذات صلة بأداء البدائل.

٣٢ - وعند تناولها لاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، أشارت الآنسة ميشيل مركوت التابعة لقسم السلع/والهياكل الخاصة بلجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بأن فرقة عاملة قد تم إنشاؤها، بما مجموعة أساسية من أعضاء اللجنة، وإن كان يجري السعي إلى زيادة العضوية حالياً. وقد غطى تقرير أولي نحو ١٧ في المائة من استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن لعام ٢٠٠٢ بالنسبة لعشرة أطراف مبلغة، وبالنسبة لأطراف ملكت استقصاءً للاستشاريين عام ٢٠٠٣. وأن نحو ٥٤ من أصل ١٨٨ طرفاً أبلغت أن البيانات المطلوبة الخاصة بالحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، والاستخدامات الرئيسية في الحجر الصحي وما قبل الشحن قد تم الإبلاغ عنها بالنسبة لمعالجة الأخشاب و مواد خشبية وكذلك بالنسبة للحبوب والبقوليات.

٣٣ - أشارت الآنسة مركوت إلى أن عملية استعادة بروميد الميثيل من عملية تبخير السلع داخل حاويات النقل أو من غرف التبخير هي عملية تجري الآن لدى العديد من البلدان بواسطة فلاتر تعمل بالفحم، وأن اعتماد هذه التكنولوجيات لا يزال مرتبطاً باعتبارات السلامة والقواعد المحلية التي تحكم نوعية الهواء، بدلاً من متطلبات حماية الأوزون.

٣٤ - وأوضحت أن لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل قد أجرت تنقيحاً واسع النطاق لكتيب دليل بروميد الميثيل الذي تم توفيره للقيام باستعراضه. وفي ذلك التنقيح بذل جهد لتقديم عمل شامل بالنسبة لتعيينات الاستخدامات الحرجة. وقد اشتمل المشروع الذي اشتمل على صياغات أخذت إلى حد كبير من مقررات الأطراف على مقررات حديثة وعلى مواد توجيهية كما اشتمل على شكل مقترح لإعادة الاستخدام واستمارة إبلاغ، وقدم جداول زمنية تفصيلية لبحث التعيينات ووضع تعليمات للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل حول كيفية تقييم التعيينات.

٣٥ - وفيما يتعلق بالتسجيل أشارت الآنسة مركوت إلى أن العديد من البدائل وبروميد الميثيل ذاته قد تعرض للتسجيل في الولايات المتحدة والجماعة الأوروبية وقد يؤدي ذلك إلى فرض قيود على استخدامها، ويمكن أن يؤدي فقد أو زيادة تركيز البدائل الرئيسية إلى ضغوط تمارس للعودة إلى بروميد

الميثيل وقد أُدرج عرض عام لتسجيل البدائل في تقرير ٢٠٠٥ وسوف يقدم تقرير أكثر اكتمالاً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٣٦ - وفيما يتعلق بالاتجاهات فهناك هبوط في استهلاك بروميد الميثيل من عام ١٩٩١ حتى الآن. وقد قلت كميات بروميد الميثيل لدى البلدان النامية من ذروه قدرها ١٤٠ ١٨ في ١٩٩٨ إلى ٨٥٨ ١١ في ٢٠٠٣، كما أن العديد من العوامل الخارجية بما في ذلك طلبات الاستخدامات الحرجة الكبيرة استمرت في تشجيع إنتاج بروميد الميثيل وتوافر كميات معروضة تفوق الطلب العالمي مما أدى إلى انخفاض الأسعار وهدد باستمرار الانخفاض.

٣٧ - ورداً على سؤال حول إنتاج التمور، علم الفريق العامل مفتوح العضوية بأن من المعتمز تناول هذا القطاع، وأن ذلك قد تم بحثه في إطار دراسة تجديد الموارد.

٣٨ - واستجابة لطلبات تعميم التحليل التحويلي لدراسات البحوث بشأن الفعالية النسبية للبدائل واحتمال مناسبتها لتعيينات الاستخدامات الحرجة وذلك قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر للأطراف، فقد أُبلغ الفريق العامل مفتوح العضوية بأن التحليل سوف يكون جاهزاً قبل نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٥ - لجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة

٣٩ - أبلغ السيد لامبرت كويجيرز الرئيس المشارك للجنة الممثلين بأن مركبات الكربون الهيدروفلورية لا تزال تمثل البدائل الرئيسية في معظم القطاعات التي تغطيها لجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية (RTOC). ومع ذلك فإن زيادة الاتجاه نحو استخدام مركبات الكربون الهيدروكربونية، والنشادر وثنائي أكسيد الكربون ومركبات الكربون الفلورية ذات التأثير المنخفض على الاحتراق العالمي قد لوحظ وجودها في العديد من التطبيقات. كما لوحظ تزايد الاتجاه نحو استخدام نظم الدارة ثانوية لتقليل تكاليف التبريد وانبعثاته.

٤٠ - وذكر في معرض حديثه عن التبريد المتزلي أن HFC-134a والهيدروكربونات لا تزال هي البدائل السائدة. ويجري لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تحويل تصنيع المبردات بصورة كبيرة إلا أن الطلب على CFC لخدمة التبريد لا يزال عالياً. وفي الختام فبالنسبة لأجهزة تكييف الهواء النقالة فقد توقع لجميع المركبات استخدام بدائل HFC-134a. ولكنه بالنظر إلى دالة الاحتراق العالمي التي تنتجها مادة HFC-134a فإن بدائلها بما في ذلك CO² و HFC-152a يجري النظر فيها. يضاف إلى ذلك أن الأجهزة المحتوية على HFC-134a يجري تطويرها لتساعد في زيادة كفاءة الطاقة والتقليل من الانبعثات.

٤١ - ورداً على سؤال يتعلق بالاتجار في المعدات المستخدمة، ذكر ممثل لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأنه على الرغم من أن المركبات المستعملة لا تمثل مشكلة حيث أنه لا تضاف عوامل نفخ جديدة إلى تلك المركبات، باستثناء وحدات تكييف الهواء النقالة، فإن الاتجار في وحدات التبريد تمثل مشكلة عند تجديد استخدامات نهاية العمر للوحدة حيث أن بعض وحدات التبريد لا تزال مستخدمة حتى بعد أن أصبح الضاغط في حالة توقف.

٤٢ - ورداً على سؤال بشأن الزيادة في أسعار CFC-12 أبلغ الفريق العامل مفتوح العضوية أنه بينما تتفاوت الأسعار بتفاوت المنطقة، فإن الزيادات السعرية لـ CFC-12 كانت أقل بكثير من تلك الزيادات السعرية بالنسبة لـ HFC-134a.

٦ - لجنة الخيارات التقنية الكيميائية

٤٣ - استعرض السيد ايان ماي الرئيس المشارك المؤقت للجنة الخيارات التقنية الكيميائية الموضوعات من كل فئة من الفئات السبع العريضة للقضايا التي يغطيها التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بعوامل التصنيع والتفويض الممنوح لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والأطراف لإعادة النظر في الاستخدامات الـ ٣١ المدرجة في المقرر ٧/١٥ والتي يتعين معاملتها على أنها عوامل تصنيع بالنسبة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ فقط، أشار إلى أن ١١ استخداماً فقط من الاستخدامات الـ ٣١ المدرجة قد طبق في البلدان المتقدمة. وعلاوة على ذلك، كانت هناك اختلافات في بيانات عوامل التصنيع المبلغة للصندوق ولأمانات الأوزون. وتبعاً لذلك، فإن لجنة الخيارات التقنية الكيميائية ترحب بأية معلومات أخرى عن القضايا ذات الصلة قبيل تقديم تقريرها للأطراف في عام ٢٠٠٦. وفيما يتعلق بطلب الإعفاء المقدم من الولايات المتحدة بالنسبة لرباعي كلوريد الكربون المستخدم في إنتاج ألياف البروليثلين عالية المرونة، أشار إلى أن الطلب يستوفي المعايير التقنية الخاصة بتصنيف باعتبارها من عوامل التصنيع. غير أنه إذا كانت حقيقة أن المصنع ذي الصلة قد توسع في نفس الموقع يعني أنه غير مؤهل للإعفاء، فإن الأطراف قد ترغب في النظر في منح إعفاء مؤقت لعوامل التصنيع لهذا الاستخدام إلى أن يمكن استعراض طلب إعفاء الاستخدامات الأساسية في عام ٢٠٠٩. وأخيراً وفيما يتعلق بعوامل التصنيع، أشار إلى أن لجنة الخيارات التقنية الكيميائية استعرضت ثلاثة طلبات جديدة لمنح إعفاءات ووجدت أن تركيا تستخدم البرومو كلورو ميثان لإنتاج مضادات حيوية تشكل استخداماً لعوامل وسيطة وليس استخداماً لعوامل التصنيع، وأن استخدام رباعي كلوريد الكربون بواسطة إسرائيل للتخلص من ثلاثي كلورو النيتروجين يشكل استخداماً لعوامل التصنيع، وينبغي إدراجه في الجدول باء من المقرر ١٠/١٤، وأن الأطراف قد تود النظر في إعفاء طويل الأجل للسيانوكوبالمين المشع.

٤٤ - ولدى الحديث عن القضايا الأخرى التي نظرت فيها اللجنة، لاحظ أن مجموع الانبعاثات من المواد الوسيطة قد يبلغ قرابة ٦٠٠ طناً إلى ٦٠٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون سنوياً فيما يمكن القيام بمزيد من العمل بهذا الشأن. وفيما يتعلق بالاستخدامات المخبرية والتحليلية، أشار إلى أن استعراضاً للإجراءات الموحدة الدولية قد كشف عن وجود ٢٢ ممارسة موحدة مازالت تحتاج إلى استخدام رباعي كلوريد الكربون في الاستخدامات المخبرية والتحليلية، غير أنه لم تظهر أية طرق جديدة تستخدم مواد غير مستنفدة للأوزون منذ التقرير السابق بشأن هذه المسألة، وترحب اللجنة بمعلومات من الأطراف عن توافر أي طرق اختبار خالية من مواد مستنفدة للأوزون. كما أشار إلى أن الأطراف قد ترغب في النظر في إضافة بروميد الميثيل إلى قائمة الكيماويات التي يشملها هذا الإعفاء. وأخيراً أشار إلى أن عقد حلقة عمل بشأن مسألة الاستخدامات المخبرية والتحليلية قد يساعد الأطراف في الحد من الانبعاثات والعثور على بدائل.

٤٥ - وفيما يتعلق بالايروصولات غير الطبية، أشار السيد ماساكي ياماي، الرئيس المشارك للجنة، إلى أن تحول الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ إلى مركبات الكربون الهيدروفلورية في هذا القطاع قد لا يحدث ما لم يروج لذلك من خلال زيادة أسعار هذه المركبات. وفيما يتعلق بانبعثات رباعي كلوريد الكربون وفرص خفضها، أشار إلى أنه في حين توجد شكوك بشأن البيانات، فإن إنتاج عام ٢٠٠٢ لرباعي كلوريد الكربون كان أقل من ٢ ٠٠٠٠٠٠ طن متري مع ورود ما يقرب من النصف من البلدان النامية. وتقدر الانبعثات ذات الصلة في الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ (١) بمقدار ١٨٦،١ طن متري في ٢٠٠٢، وقد ظهرت تباينات فيما يتعلق بالانبعثات المحسوبة في البلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ (١) سوف تحاول اللجنة أن تسويها. وفيما يتعلق بخفض الانبعثات، كان من الصعب تحديد الحلول المحتملة نتيجة لعدم توافر المعلومات اللازمة عن عمليات محددة.

٤٦ - لاحظ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أنه منذ التقرير الأخير للجنة الخيارات التقنية الكيميائية في عام ٢٠٠٢، لم تستحدث أية مذييات بديلة جديدة، ومن غير المحتمل أن تحدث إنجازات بديلة جديدة في هذا المجال. وفيما يتعلق بروميد البروبيل - ن، ذكرت اللجنة أن استخدام هذه المادة قد استمر نتيجة لذوبانها الجيد وانخفاض تكاليفها نسبياً، إلا أن الاختبارات أثبتت وجود درجة من السمية للأجهزة التناسلية بالإضافة إلى تأثيراتها العصبية، وأسفرت عن وضع حد مقترح للتعرض قدره ٢٥ جزءاً من المليون بواسطة وكالة الولايات المتحدة لحماية البيئة أو ١٠ أجزاء من المليون بواسطة المؤتمر الأمريكي لخبراء النظافة الصناعية الحكومية.

٤٧ - وفيما يتعلق بتدمير المواد المستنفدة للأوزون، أشار فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى تقرير عام ٢٠٠٢ لفرقة العمل المعنية بتكنولوجيات التدمير، والتفويض الصادر عن المقرر ١٥/١٦ بتقديم تقرير إلى اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية الخامس والعشرين بشأن ما إذا كان أي من التكنولوجيات المشار إليها على أنها آخذة في الظهور في ذلك التقرير، قد أصبح الآن جاهزاً للإدراج في قائمة تكنولوجيات التدمير المعتمدة. ولوحظ أنه لم يتحقق أي تقدم له شأنه في هذه التكنولوجيات.

٧ - القضايا الإدارية الخاصة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٤٨ - استعرض الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عضوية الفريق، وأفاد بأنه في خمس حالات على الأقل، سيتم اقتراح رؤساء مشاركين جدد على الأطراف في الاجتماع السابع عشر للأطراف. وأوضح أيضاً بأن الفريق يعاني من مصاعب تتعلق بالتمويل والرعاية المالية مما يؤثر على استمرار المشاركة من جانب خبراء البلدان غير العاملة بالمادة ٥، حيث أن مساهمتهم كانت أساسية في السابق بالنسبة للفريق. وبالنظر إلى حقيقة أن عدد المهام المسندة إلى الفريق آخذة في التزايد، إقترح بأن تنظر الأطراف في طرق مبتكرة لدعم الأعضاء من البلدان غير العاملة بالمادة ٥.

٨ - الرغاي المهلكة

٤٩ - قدم السيد بول اشفورد، الرئيس المشارك لفرقة العمل المعنية بقضايا الرغاي المهلكة، تقرير فرقة العمل واستعرض تكوينها وولايتها ملاحظاً أن مرمى التقرير هو استكمال المعلومات المتعلقة بالفعالية والكفاءة الفنية لخيارات إدارة الرغاي المهلكة وتدميرها والتكاليف ذات الصلة. وبالنسبة

لوفورات عملية التدمير، كان الفريق قد طور مؤشرات قياس جديدة للفهم الكامل لكفاءة التدمير. وقد أشار معيار القياس - كفاءة الاسترداد والتدمير (RDE) إلى أن جزءاً من عامل النفخ المتبقي في البند ذي الصلة الذي كان قد تم استرداده في أنشطة إدارة نهاية العمر. وفي هذا الصدد أوجز الخيارات التكنولوجية لإدارة نهاية العمر وكفاءة الاسترداد والتدمير لطرق الاسترجاع الخمسة لأنواع محددة من الرغاي كانت فرقة العمل قد بحثتها. وبالنظر إلى حقيقة أن جميع هذه التكنولوجيات باستثناء واحدة لديها القدرة للوصول إلى كفاءة الاسترجاع والتدمير إلى ما يزيد على ٩٠ في المائة، فإن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يقترح أن تنظر الأطراف في اعتماد كفاءة استرداد وتدمير تزيد على ٩٠ في المائة ليكون ذلك بمثابة معيار أقصى جديد لتحديد تكنولوجيات التدمير المعتمدة في قطاع الرغاي.

٥٠ - وفيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والتكنولوجية لتدمير رغاي البناء فإن الرئيس المشارك لفرقة العمل أشار إلى أن معظم الرغاي في هذا المجال لا تزال مستخدمة، غير أن الخيار الذي يتبع حالياً من الفرز البدوي لهذه الرغاي عن مواد التدمير جعل من العسير تحقيق وفورات والتدمير عملية شاقة، والاستثناء الوحيد لذلك هو إنقاذ الرغاي من الألواح والأجهزة المغلفة بالصلب. وفي هذا المجال تتمثل الحواجز الرئيسية أمام الاستخدام الواسع في نوعية البنية الأساسية المستخدمة في الجمع والنقل. ومن حيث النتائج أشار الفريق إلى أن القدرة على تقليل الانبعاثات من تدابير الرغاي المهلكة قد تزيد على ١٩٠٠٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون بحلول عام ٢١٠٠. وفي النهاية أشارت فرقة العمل إلى أنه في الكثير من البلدان، وجدت أن ٦٠ في المائة من المبردات التي أنتجت بالفعل طريقها إلى مواقع الطمر في الأرض وأن هذه القضايا تتعلق بتخفيف الانبعاثات الناشئة عن مواقع الطمر الأرضي عن طريق تعظيم التحلل الهوائي لمادة CFC-11 وهي المسألة التي تستحق المزيد من الاهتمام.

٥١ - ورداً على أسئلة بشأن التدهور غير الهوائي لأجهزة داخل مواقع الطمر في الأرض، ذكر السيد أشفورد أن البحث في هذا المجال لا يزال في مراحله المبكرة وأن من المهم تحديد طبيعة نواتج التحلل وما الذي يمكن عمله للارتقاء بعملية التحول الهوائي.

٥٢ - وقبل ترك هذا البند من جدول الأعمال، طالب ممثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتوضيحات بشأن ما تم بالنسبة لمقترحه بشأن معايير الاستخدام والاستعادة والتدمير التي وضعت بموجب المقرر ١٥/١٠. ونزولاً على هذا الطلب، أوضح الرئيس المشارك أنه ما لم يقدم طرف مقترحاً حول هذه المسألة، وما لم يتوصل اجتماع الأطراف إلى اتفاق، لا ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يفترض أن مقترحه بشأن هذه المسألة قد أصبح مقبولاً.

باء - تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥

٥٣ - لاحظ الرئيس المشارك أنه يتعين على الاجتماع، بمقتضى هذا البند من جدول الأعمال أن يعالج بندين على الأقل: التوصيات بشأن تعيينات الاستخدامات الأساسية في ٢٠٠٦ لكل من الولايات المتحدة والجماعة الأوروبية والاتحاد الروسي وهي التوصيات التي كانت قد استعرضت بصورة أولية في عام ٢٠٠٤؛ النظر في الطلبات الواردة من كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة لإعفاء عام ٢٠٠٧. ووجه الانتباه إلى وثائق الاجتماع ذات الصلة بهذا البند من جدول الأعمال (تقرير فريق

التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ٢٠٠٥، الصفحات ٣٣ - ٤٧ ومذكرة الأمانة UNEP/OzL.Pro.WG.1/24/2، الفقرات ٥ - ١١) وفتح باب المناقشة في الاجتماع للإدلاء بالتعليقات.

١ - الاستعراض الثاني لتعيينات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠٠٦ مع الأخذ في الاعتبار المقرر ٥/١٥ (المقرر ١٢/١٦، الفقرة ١)

٥٤ - وفيما يتعلق بتعيين عام ٢٠٠٦ للولايات المتحدة الأمريكية، ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن بلده قد حقق قدراً كبيراً من التقدم في تخفيض الاستخدام من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وأشار أن توصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٦ لم تضع في الاعتبار الكامل مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تستخدم في عملية الإنتاج والتي اشتملت على خسائر في عملية الإنتاج.

٢ - استعراض تعيينات جديدة لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ مع الأخذ في الاعتبار المقرر ٥/١٥

٥٥ - ومن ثم طلب الرئيس المشارك من الفريق العامل إبداء تعليق على التعيينات لعام ٢٠٠٧ للاتحاد الروسي والولايات المتحدة. وقام الممثلون الذين تحدثوا في الاجتماع، بإثارة القضايا التالية.

٥٦ - وفيما يتعلق بتعيين ٢٠٠٧ أعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن قلق إزاء الافتراضات التي تستخدمها لجنة الخيارات التقنية الطبية. وقال إن اللجنة كانت تستخدم في الماضي الافتراضات التي تقدمها الأطراف وختم بتأكيد على أن الأطراف على أية حال في وضع أفضل لوضع افتراضات يمكن استخدامها نظراً للمعارف التي ينفردون بها عن نظامهم الخاص. وطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعيد النظر في تعييناتهم.

٥٧ - أعرب ممثل الجماعة الأوروبية عن قلقه من وجود عدم يقين بشأن التقييم الفعلي لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠٠٧، وأكد أنه فيما تشكل المخزونات مكوناً يجب بحثه في إطار المقرر ٢٥/٤ فإن هناك عناصر أخرى أيضاً؛ كما أشار إلى أن التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لم يشر بوضوح إلى ما إذا كانت أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية أو أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية يجب تفضيلها، وقال إنه ينبغي الترويج لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية بأسرع ما يمكن.

٥٨ - وعقب التقديم والردود من جانب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على جميع أسئلة الأطراف، وجه الرئيس المشارك الشكر إلى أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لما قدموه من عمل شاق مليء بالخبرة. وأخذ الفريق العامل علماً بالتقارير، وأوصى بأن تقوم الجماعة الأوروبية، والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لمناقشة القضايا التي أثرت فيما يتعلق بتعيينات الاستخدامات الأساسية لكل من عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

٥٩ - قدم ممثلو الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية اقتراحات منفصلة تتعلق بمعاملة تعيينات الاستخدامات غير الأساسية لعام ٢٠٠٦ للمواد التي تخضع للرقابة بالنسبة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥، وأوضحوا مبررات تقديم هذه المقترحات. ثم أكد ممثل الاتحاد الروسي أن بلاده تفضل إصدار مقرر بمنح بلاده ٢٨٦ طن من الكلوروفلورو كربون والتي كانت قد طلبتها أصلاً وليس ٤٠٠ طن كما اقترح فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وقال إن بلاده تجد صعوبات في جميع الأحوال في استيراد كميات أكبر.

٦٠ - حثت ممثلة إحدى الهيئات الصناعية الأطراف بعدم التصريح بإعفاءات الاستخدامات المرحجة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من الايروصولات التي تحتوي على كلوروفلورو كربون للبلدان التي يوجد بها بدائل خالية من كلوروفلورو كربون، حيث أن ذلك يتعارض، في رأيها، مع المقرر ٢٥/٤.

٦١ - بالنظر إلى عدم الوصول إلى توافق في الآراء بخصوص هذه القضية، وافق الفريق العامل على إحالة مشروعات المقررات، كما هي واردة في مرفق هذا التقرير، للنظر فيها من جانب الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

جيم - استعراض حالة تكنولوجيات التدمير التي حددها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره لعام ٢٠٠٢ على أنها آخذة بالظهور (المقرر ١٥/١٦)

٦٢ - أشار الرئيس المشارك إلى أن فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا التدمير التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد حددت في عام ٢٠٠٢، عدد التكنولوجيات التي تعتبر مجدية من الناحية النظرية لكنها لم تقدم أدلة على قدراتها التقنية. ووفقاً لذلك، أطلق نداء أثناء الاجتماع السادس عشر للأطراف بشأن استعراض تلك التكنولوجيات "الآخذة بالظهور" لتقرير ما إذا كانت تستحق بعض منها، بعد مرور ثلاث سنوات، النظر فيها لإضافتها إلى قائمة تكنولوجيات التدمير المعتمدة. وخلص الفريق إلى أنه لم تثبت أي من هذه التكنولوجيات بعد قدرتها لكي تستحق الإدراج في القائمة. وفي الختام، اقترح الفريق بأن يتم ثانية استعراض مجموعة من التكنولوجيات المتصلة بتدمير الغازات المفلورة في المستقبل القريب، وفتح باب المناقشة في الاجتماع للإدلاء بالتعليقات.

٦٣ - لاحظ ممثل لطرف عامل بموجب المادة ٥ أن تدمير مركبات الكربون الكلورية فلورية الموجودة داخل المعدات والرغاوي قد غدت مشكلة ملحة بصورة متزايدة لدى الكثير من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، حيث أن الكثير من أجهزة التبريد مثلاً تقترب من نهاية عمرها الإنتاجي، وأن الشركات التي تتحول عن مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مواد أخرى تتراكم فيها هذه الأحجام المتزايدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية للتخلص منها، ولكن لا تستطيع إبقائها مخزنة إلى ما لا نهاية وتفتقر إلى القدرة التقنية والمالية لتدميرها. وطلب الممثل معرفة ما إذا كان بإمكان فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء دراسة للتكاليف المحتملة لعمليتي التخلص والتدمير.

٦٤ - وأشار ممثلون آخرون إلى الارتباطات القائمة في هذا المجال مع اتفاقية بازل وبروتوكول كيوتو اللذين يغطيان بعض الغازات المفلورة وبخاصة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي تعنى

كذلك بالقضايا المتعلقة بالتدمير. وكانت الأطراف في اتفاقية استكهولم قد أنشئت فريق خبراء بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية والتي تقوم حالياً بدراسة هذا الموضوع. وبصدد الإشارة إلى المقرر ٨/١٢ الذي دعا فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى تقييم وتقدير الصلات مع اتفاقية بازل، فإن الممثلون ذكروا إلى أن ثمة حاجة إلى تنسيق الأنشطة فيما بين جميع الاتفاقات المتعلقة بالمواد الكيميائية.

٦٥ - وقدم ممثل كولومبيا مشروع المقرر الذي قدمه بلده عن الانعكاسات التقنية والمالية للتدمير السليم بيئياً للمصادر المركزة والسائلة للمواد المستنفدة للأوزون، وأجرى بعض التصويبات على النص. وبعد أن أشار إلى أن التعامل مع المعدات المهجورة بعد انتهاء عمرها الفعال وبقيّة المواد المستنفدة للأوزون يعتبر أمراً مهماً لحماية طبقة الأوزون، أوضح أن إحلال هذه المعدات واسترجاع المواد المستنفدة للأوزون التي تحتويها وتدميرها يشكل تحديات تقنية ومالية أمام الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥. وسوف يتعين توفير حوافز اقتصادية لتشجيع المستخدمين على الاستعاضة عن المعدات واسترجاع ونقل المواد المستنفدة للأوزون. ويدعو اقتراحه إلى أن يجري فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي دراسة حالة في أحد الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ لتحليل التكنولوجيات والتكاليف ذات الصلة باستخدام معيار كفاءة الاسترجاع والتدمير الذي وضعه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره الأخير.

٦٦ - وأعرب جميع الممثلين الذين تناولوا الكلمة عن شكرهم لكولومبيا لتقديمها هذا الاقتراح الذي تناول هذه المسألة شديدة الأهمية. واقترح العديد من الممثلين توسيع نطاق الدراسة لتشمل طائفة من الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ في أقاليم مختلفة. واقترح آخرون أنه يتعين أن تنظر أيضاً في الحوافز الاقتصادية وغيرها من الحوافز التي يتعين تطبيقها لتشجيع المستخدمين على التخلص من المعدات والمواد المستنفدة للأوزون بطريقة سليمة بيئياً والحد من انبعاثات هذه المواد وكذلك إمكانية وتكاليف إقامة مرافق للتدمير في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥. واقترح بعض الممثلين كذلك أن تنظر الدراسة في إقامة تآزر مع الأعمال ذات الصلة التي تجرى في إطار اتفاقية استكهولم.

٦٧ - وأشار بعض الممثلين إلى أن الاقتراح سيكون له انعكاسات مالية، وأنه سيكون من المفيد أن يعد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والأمانة تقديراً لتكاليف الدراسة المقترحة لمساعدة الاجتماع السابع عشر للأطراف على مواصلة نظر المسألة. واقترح ممثل آخر أن من الممكن إدراج تمويل إجراء الدراسة في التجديد القادم لموارد الصندوق متعدد الأطراف.

٦٨ - وذكر الرئيس المشارك، وهو يوجز ما دار من مناقشات، أن أطرافاً كثيرة قد اقترحت توسيع نطاق الاقتراح. وأشار إلى أن من المفيد إجراء بعض الأعمال فيما بين الدورات. وبعد هذا الموجز، اتفق على تقديم مشروع المقرر إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف.

دال - قضايا عوامل التصنيع

١ - استعراض الطلبات المتصلة باستخدامات عوامل التصنيع والجدولين ألف وباء من المقررين ١٤/١٠ و٦/١٥ (المقرر ٧/١٥، الفقرات ٣ و٦ و٧)

٦٩ - أشار الرئيس المشارك إلى أنه في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيطلب من الأطراف النظر في الطلبات العالقة من السنة السابقة، وكذلك الطلبات الجديدة في عام ٢٠٠٥. والتخلص من بعض الاستخدامات التي عينت بوصفها استخدامات عوامل تصنيع لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ فقط، ريثما يتم تقديم معلومات إضافية بشأن ذلك، واقترح بأن يتم بحث هذه القضايا كلاً على حدة.

٧٠ - وفيما يتعلق بالطلبات العالقة من السنة السابقة، أشار إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قام في عام ٢٠٠٤ بوضع توصيات بشأن طلبات وردت من أربعة بلدان، ولكنه نظراً لضيق الوقت والشواغل التي أعربت عنها بعض الأطراف، لم تتخذ الأطراف قراراً نهائياً بشأن المسألة. وأفاد بأنه أثناء العام الحالي أعاد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الكيميائية، والإعراب عن وجهات نظرهما السابقة ومفادها أن هذه الاستخدامات تفي بمعايير عوامل التصنيع. ومن ثم فتح باب المناقشة في الاجتماع للإدلاء بالتعليقات، وطلب من الأطراف أن تشير إلى ما إذا كان لديها الرغبة في تعديل قائمة استخدامات عوامل التصنيع الواردة في المقرر ٧/١٥ أو أن تضيف أي من هذه الاستخدامات أو جميعها.

٧١ - وأعرب أحد الممثلين عن قلقه حيال عدم احتواء الجدول الذي قدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، على بيانات تتعلق بانبعاثات بالنسبة لمعظم الاستخدامات المقترحة لرباعي كلوريد الكربون، أو بالاستهلاك بالنسبة للاستخدام المقترح للمادة CFC-113. ولم يجد كيف يكون من الممكن الموافقة على استخدامات على هذا الأساس.

٧٢ - أوضح ممثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأنه على الرغم من الطلبات المقدمة فإنه لم تتوفر معلومات تفصيلية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رومانيا عن رابع كلوريد الكربون. وفيما يتعلق بمقترح الولايات المتحدة المتعلق بمادة CFC-113، فإن بيانات الاستهلاك قد قدمت إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولكن لم يتم توفيرها على نطاق واسع بسبب سرية القضايا ذات الطبيعة التجارية. واقترح توفير نطاق الاستهلاك إذا استدعت الضرورة.

٧٣ - أوضحت ممثلة أخرى بأن الحدود تفرض على الانبعاثات من استخدامات عوامل التصنيع المطبقة حالياً الآن على الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ فقط، وبذلك لا يوجد سبب لإدراج بيانات الانبعاثات من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في الجدول. وأعربت عن اعتقادها بأن النظام الذي أنشأه بروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٨ للتعامل مع الانبعاثات من استخدامات عوامل التصنيع قد عمل بشكل جيد حتى تاريخه، وأن الانبعاثات من الاستخدامات في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٢ مثلاً كانت تقل عن نصف المستوى المسموح به، وأنه كانت توجد خطط لتخلص تدريجي بنسبة ٩٧ في المائة من الاستخدامات لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من

المادة ٥، ولا يبدو من المعقول إضافة معايير جديدة لإدراج عوامل التصنيع في المرحلة الحالية، وإذا جرت محاولة لعمل ذلك فإن التقدم المحرز في التخلص التدريجي من الاستخدامات الحالية سوف يتأخر.

٧٤ - واستعرض الرئيس المشارك بعد ذلك الطلبات الجديدة التي تلقاها الفريق وأوضح بأن الفريق يوصي بإضافة إسرائيل إلى الجدول بء من المقرر ١٤/١٠ لاستخدامها رباعي كلوريد الكربون للتخلص من ثلاثي كلورو النيتروجين، وأن استخدام تركيا لرباعي كلوريد الكربون في السولتاميلاين يعتبر استخداما لمواد وسيطة، وأن على الأطراف أن تقرر ما إذا كان ينبغي منح الجماعة الأوروبية إعفاءً طويل الأجل للمواد المشعة المضادة للسرطان (سيانكابلمين) أو على نقيض ذلك النظر في ما إذا كان ينبغي وضع حد لمنح إعفاءات حالات الطوارئ لذلك الاستخدام. ثم فتح الباب للنظر في هذه الاستخدامات الجديدة.

٧٥ - ووافق الاجتماع على مقترحات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي فيما يتعلق بالاستخدامات التي طرحتها إسرائيل وتركيا. وقال إن مقترح الجماعة الأوروبية، ومسألة إعفاءات الطوارئ سوف يتم تناولها بمزيد من البحث في إطار مقترح تقوم بإعداده بواسطة الجماعة الأوروبية لمناقشته مع الأطراف الأخرى.

٧٦ - قدم ممثل المجموعة الأوروبية اقتراحا بمشروع مقرر بشأن عوامل التصنيع. وذكر أن الاقتراح يطالب الأطراف الوارد بياها في الجدول ١ من مشروع المقرر بتقديم معلومات محدده بشأن عدد من البارامترات لكل سنة ابتداء من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٥. أما الطلبات المتعلقة بالاستخدامات الضرورية فهي تلزم المصانع المنشأة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ومن المقترح إجراء استعراض لإعفاءات الاستخدامات الضرورية كل عامين.

٧٧ - أشار ممثل إسرائيل أن بلاده ترغب في إدراج اسمها في الجدول بء من المقرر ١٤/١٠.

٧٨ - ذكر ممثل الأرجنتين أن بلاده ترغب في استبعادها من الجدول ألف، واقترح ممثلون آخرون بحث إدخال تعديلات على الاقتراح.

٧٩ - ذكر ممثل البرازيل أن بلاده قدمت طلبا بخصوص عوامل التصنيع ولكن أمانة الأوزون لم تتسلمه، ولذلك فهي ستعيد تقديم الطلب.

٨٠ - وافق الفريق العامل مفتوح العضوية على أن الاقتراح يحتاج إلى مزيد من الدراسة ووافق على إحالة مشروع المقرر، الموضح بمرفق هذا التقرير بين أقواس لتدارسه من جانب الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

٢ - إعادة النظر في استخدامات عوامل التصنيع المدرجة في المقرر ٧/١٥ التي منحت إعفاءات لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ريثما يتم مواصلة النظر فيها

٨١ - لاحظ الرئيس المشارك أنه لم يتم تقديم معلومات من أي طرف من الأطراف المعنية بشأن استخداماتها، وأن معظم هذه الاستخدامات المدرجة في القائمة، وردت من أطراف عاملة بالمادة ٥. ووجه نظر الأطراف إلى تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الذي كشف النقاب عن النتائج

التي توصلت إليها دراسة اللجنة التنفيذية ومفادها أن ٩٧ في المائة من استخدامات عوامل التصنيع المحددة ستشملها الآن أو في القريب العاجل اتفاقات اللجنة التنفيذية بشأن التخلص التدريجي. وبعد هذه التقديم، فتح الرئيس باب المناقشة في الاجتماع لإدلاء بالتعليقات على هذا البند الفرعي. إلا أنه لم يتم إجراء أية مدخلات.

هـ - النظر في تقرير التقييم الصادر عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من حيث صلته بالإجراءات المتخذة للتصدي لنفاد الأوزون (المقرر ١٤/١٠)

٨٢ - ذكر الرئيس المشارك أنه تم إعداد التقرير المشار إليه آنفاً استناداً إلى المقررات الصادرة عن الأطراف في كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول مونتريال، وأنه طبقاً لتوجيهات الأطراف في بروتوكول مونتريال سيتم إحالة التقرير لتدارسه من جانب الفريق العامل مفتوح العضوية، من حيث صلته بالإجراءات المتخذة للتصدي لنفاد الأوزون. وعقب هذه المقدمة أعطيت الكلمة للسيدة سوزان سولومون من فريق التقييم العلمي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والسيد لامبرت كويجبرز من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لتقديم عروضهما.

٨٣ - بعد استعراض ما قامت به اللجنة التوجيهية التي أعدت التقرير ومحتوياته وشكله العام قامت السيدة سولومون باستعراض أحدث البيانات عن استنفاد الأوزون وذكرت أن متغيرات النفاذ في القطب الجنوبي ومتغيرات النفاذ القليلة والعالية في القطب الدافئ إنما تعتمد على كيميائية الأجواء الباردة. كما ذكرت أيضاً أن دراسة الاتجاهات الحالية تشير إلى أن طبقة الأوزون سوف تتعش في حوالي عام ٢٠٤٦، غير أن القضاء على الانبعاثات من المصادر الحالية للمواد المستنفدة للأوزون يمكن أن يعجل بالانتعاش لمدة ثلاث سنوات. ومن حيث الاتجاهات المتعلقة بالغازات الأساسية، ذكرت أن البيانات الصادرة من عدة مصادر تشير إلى أن مستويات مركبات الكربون الكلورية فلورية إما أنها مستقرة أو منخفضة تتراوح الآن بين ١٥،٥ إلى ١٤،٩ ج.ت من المعادل لثاني أكسيد الكربون. أما مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية فتزيد بنسبة تتراوح بين ١ في المائة إلى ٣ في المائة سنوياً وتتراوح بين ٥٣،٠ إلى ٥٦،٠ ج.ت من المعادل لثاني أكسيد الكربون. أما مستوى مركبات الكربون فتزيد بنسبة ١٣ إلى ١٧ في المائة سنوياً وتبلغ الآن ٣٦،٠ ج.ت بالمعادل لثاني أكسيد الكربون. وعلى وجه العموم انخفضت انبعاثات الهالوكربون كنسبة مئوية من المعادل لثاني أكسيد الكربون من ٣٣ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٠. ثم تحدثت بعد ذلك عن البرودة الناشئة عن نفاذ الأوزون والحرارة الناشئة عن آثار الاحتباس الحراري للغازات المستنفدة للأوزون، وذكرت أن هذه الظواهر قد لا تحدث في نفس الأماكن وفي نفس الأوقات.

٨٤ - ذكر السيد كويجبرز في العرض الذي قدمه أن الغازات ذات الصلة (مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون المشبعة بالفلور) تستخدم في مجالات عديدة بما في ذلك التبريد وتكييف الهواء والرغاوي والإيروسولات الطبية وإطفاء الحرائق والإيروسولات غير الطبية. وذكر أيضاً أن ما يلاحظ من زيادة في حرارة الجو في العالم إنما يعزى إلى حالات التسرب أو التدهور للمواد التي توجد بالنظم القائمة والمخزونات والمعدات التي تم تركيبها في الآونة الأخيرة. وفيما يتعلق بالمخزونات ذكر أن كمية

المخزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية آخذة في النقصان أما كميات مركبات الكربون وكلوروفلورو كربون ١٢ آخذة في الزيادة. وأنه لا يوجد التزام سواء بموجب بروتوكول مونتريال أو بروتوكول كيوتو بالحد من الانبعاثات من هذه المواد المخزونة.

٨٥ - وفيما يتعلق بآثار نفاذ الأوزون، فإن المخزون الأكبر يتمثل في الرغاوي وأشار إلى أنه فيما بين عام ٢٠٠٢ و ٢٠١٥ يمكن أن يحدث تخفيض كبير في الانبعاثات من الغازات المخزنة وذلك عن طريق الاحتواء والاستعادة وإعادة التدوير والتدمير وذلك بقدر قليل من ارتفاع الحرارة. وفي هذا الصدد، اقترح أن الأطراف قد ترغب في بحث التدابير اللازمة للتصدي لهذا الموضوع في نطاق بروتوكول مونتريال، بما في ذلك زيادة استخدام أفضل الممارسات في مجالات مثل استخدام البدائل وإجراء التخفيضات وزيادة كفاءة جهود استرداد المواد البالية. وذكر أن معادلات ثاني أكسيد الكربون في هذا القطاع لا تزال تخضع لإمكانية زيادة الحرارة العالمية الناشئة عن انبعاثات مركبات الكربون الكلورية فلورية ١٢ وأن تدابير نهاية العمر يمكن أن تساعد في تخفيض هذه الانبعاثات.

٨٦ - ثم تحدث السيد كويجز عن مزايا انخفاض الانبعاثات وعلاقة ذلك بالسيناريو العادي، وهذا يشمل نقص انبعاثات مركبات الكربون الكلورية فلورية بنسبة ٣٠ في المائة في عام ٢٠١٥ وخفض انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بنسبة ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٥. وذكر أن الأطراف قد ترغب في دراسة وضع مزيد من الضوابط والتحويلات على إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حيث أن ذلك قد يؤثر على الانبعاثات. وفيما يتعلق بمركبات الكربون ومركبات الكربون المشبعة بالكلور ذكر أنه على الرغم من عدم وجود بيانات منشورة تمكن من إجراء توقع لقدرات الإنتاج في المستقبل، إلا أنه من المتوقع أن تفي طاقة إنتاج مركبات الكربون بالطلب، كما أنها ستزيد بمرور الوقت، ولا سيما في البلدان النامية. ثم استعرضت السيدة سولومون تقييم أجري لقطاع تكييف الهواء المتنقل والذي أوضح حدوث نمو في استخدام مركبات الكربون المشبعة بالفلور - ١٣٤ وأن هناك حاجة إلى دراسة قضايا إدارة نهاية العمر بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون المشبعة بالكلور.

٨٧ - وفي النهاية ذكر السيد كويجز أنه تم توزيع موجز من أجل صناع السياسات من التقرير الصادر عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأنه من المنتظر أن يكون النص الكامل المترجم للتقرير متاحاً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٨٨ - توجه جميع الممثلين الذين تناولوا الكلمة بعد ذلك بالشكر إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لما قاما به من عمل من أجل إعداد تقرير هام وذو فائدة كبيرة. ولاحظ عدد من الممثلين أنه يبرز الحاجة إلى قيام تعاون وثيق بين بروتوكول مونتريال واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو. وأن الإجراءات التي تتخذ بموجب إحدى الاتفاقيات يمكن أن يكون لها أثر مفيد على الأهداف الأخرى، كما أن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة للتقرير والنظر فيما يمكن أن يشتمل عليه من توصيات في مجال السياسات، وربما يكون ذلك من خلال حلقة عمل من الخبراء. وينبغي النظر في التقرير بأنه خطوة أولى على الطريق.

٨٩ - اقترح أحد الممثلين أنه من الممكن تجنب استخدام عبارة "مخزون" "Bank" حيث أنها تخلق لبساً مع استخدام بروتوكول مونتريال لهذا التعبير فيما يتعلق بمخزون الهالون "Halon Banking". وأعاد ممثل آخر إلى الأذهان المناقشة بشأن تكنولوجيا التدمير وذكر أن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون المستعادة هي مسألة تستحق اتخاذ قرار بشأنها.

٩٠ - استرعى ممثلو عدد من الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ الأنظار إلى النقص الحالي في مركبات الكربون في بعض البلدان النامية، وهو ما يؤدي إلى التأخير في إدخال البدائل غير المستنفدة للأوزون. ورداً على سؤال بشأن هذا الموضوع ذكر السيد كويجيز أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لا توجد لديه المعلومات الكافية التي تمكنه من توقع طاقة الإنتاج في المستقبل. بين أنه من المتوقع أن تستمر الزيادة في إنتاج مركبات الكربون - ١٣٤ (أ) في البلدان المتقدمة، وفي نفس الوقت تزايد عملية إدخال البدائل التي لا تحتوي على مركبات الكربون.

٩١ - استرعى ممثلون آخرون الأنظار إلى حقيقة أن التمويل متاح في نطاق آلية التنمية النظيفة لبروتوكول كيوتو للمشروعات المتعلقة بمركبات الكربون - ٢٣ مما أدى إلى إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢ كإنتاج جانبي. وهذا يمكن أن له أثر جانبي يتمثل في تخفيض أسعار مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢ وتأخير التخلص التدريجي منها.

٩٢ - أكدت إحدى الممثلات على حقيقة أن بروتوكول مونتريال وبروتوكول كيوتو هما اتفاقيتان منفصلتان لهما أهدافهما المختلفة. ووافق ممثل آخر على ذلك، ومع أنه من المفيد قيام تعاون من وقت لآخر بين الأجهزة التقنية إلا أنه لا توجد حاجة إلى دراسة أخرى مثل تلك التي يقترح إجراؤها عن طريق حلقة عمل للخبراء. وقالت إنه يوجد لدى عدد كبير من البلدان سجل جيد فيما يتعلق بتخفيض انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون، غير أن الكثير من الآراء المتعلقة بتخفيض الانبعاثات تخرج عن نطاق بروتوكول مونتريال الذي يتولى مراقبة الإنتاج والاستهلاك فقط. وأعربت الممثلة عن قلقها لأن اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف ستقوم بمناقشة مقترحات لا تؤدي إلى تخفيض إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وفي الوقت ذاته لا تناقش مقترحات تتعلق بمشروعات كثيرة تم إرجاء تنفيذها. وأعربت عن اعتقادها أنه لا داعي لتحويل اهتمامات بروتوكول مونتريال عن أهدافها الأساسية وأنه سيكون من الضروري تعديل البروتوكول إذا ما رغبت الأطراف في تحويله إلى اتجاهات جديدة.

٩٣ - أثنى ممثلون آخرون على الطريقة التي اتبعتها التقرير في إثارة قضايا تتصل اتصالاً مباشراً بحماية طبقة الأوزون، وأعربوا عن اعتقادهم بضرورة مناقشتها في إطار بروتوكول مونتريال، بغض النظر عن حقيقة أن بعض الأنشطة سيكون لها آثارها على تغير المناخ. وأعربوا عن اعتقادهم بضرورة إدراج الموضوع على جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والذي يمكن أن يدعى إليه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لتقديم تقرير تكميلي. كما سيكون من المفيد أيضاً تنظيم حلقة عمل من الخبراء طالما أنها تركز على خيارات السياسات وليس مجرد استعراض البيانات والمسائل التقنية. كما سيكون من المفيد أيضاً الرجوع إلى إعلان ١٩٩٨ بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون ومركبات الكربون المشبعة بالكور.

٩٤ - دعا ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية البيئية إلى ضرورة اتخاذ إجراء عاجل بشأن نفاذ الأوزون وتغير المناخ. ومع أن الإجراءات التي تتخذ في نطاق بروتوكول مونتريال أدت حتى الآن إلى تخفيض غازات الاحتباس الحراري، إلا أن ذلك لا يدعو إلى كثير من الغبطة حيث أن هناك الكثير الذي يمكن أن يتحقق لو أن الصندوق متعدد الأطراف لم يقيم بتمويل الكثير من بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون. أن انبعاثات مركبات الكربون يمكن أن تصل إلى ٢٠ - ٢٥ في المائة من ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة ٢٠١٥ - ٢١٠٠ بيد أن هناك الكثير من المؤسسات التي أعلنت عن عدة تدابير مثل استبدال المعدات والمبردات التي تستخدم مركبات الكربون وهو ما يدل على إمكانية اتخاذ إجراءات إيجابية. وفي النهاية دعا الأطراف في بروتوكول مونتريال إلى إصدار تعليمات إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لوقف تمويل المشروعات الجديدة المتعلقة بمركبات الكربون ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومراجعة التمويل الذي تمت الموافقة عليه ولم يتم تنفيذه، وذلك من أجل القيام بجولة ثانية من تمويل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون وتسريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل وضع سقف عالي لإنتاج مركبات الكربون.

٩٥ - أتى ممثل إحدى الهيئات الصناعية التي ينتج أعضاؤها مركبات الكربون ويستخدمونه، على التقرير من حيز أنه يؤكد على دور مركبات الكربون كبديل آمن طويل الأمد للمواد المستنفدة للأوزون. كما أن لها آثار مفيدة ليس فقط على نفاذ الأوزون ولكن أيضاً على المناخ العالمي، حيث أنها تتيح إمكانية إدخال تحسينات على كفاءة الطاقة في كثير من التطبيقات. وأوضح التقرير أنه يمكن تجنب ٦٠ في المائة من الانبعاثات الحالية من استخدامات مركبات الكربون باتباع استراتيجيات مثل الاحتواء وتقديم الخدمات بطريقة سليمة وتدريب الموظفين، وهذا من شأنه أن يؤكد قيمة الاستخدام المسؤول لمركبات الكربون. وفي معرض إيضاح استمرار التطور التكنولوجي، أكد على ضرورة أن تأخذ مقررات الأطراف التطورات الجديدة في الاعتبار وأن منظمته سيسعدها تقديم معلومات إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عند إعداد تقرير التقييم الرابع.

٩٦ - قدم ممثل الجماعة الأوروبية مقترحاً صاغه مع نيوزيلندا والنرويج بشأن مواصلة بحث التقرير الخاص الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وبعد مناقشة هذه المسألة وافق الفريق العامل على التوصية بإدراج مواصلة مناقشة التقرير الخاص هذا على جدول أعمال الاجتماع السابع عشر للأطراف، وأن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم في موعد غايته ٣١ تشرين الأول/أكتوبر تقريراً تكميلياً إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف يوضح بجلاء التداعيات الناشئة عن المعلومات الخاصة باستنفاد الأوزون والموجودة بالفعل في التقرير الخاص وذلك عن طريق تقديمها بصورة تبين طاقة استنفاد الأوزون وتكاليف كل طن من دالات استنفاد الأوزون.

القضايا الإدارية لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي - واو -

٩٧ - أعاد الرئيس المشارك إلى الأذهان أنه أثناء الاجتماع السابق للأطراف لم يكن هناك قدر كاف من الوقت لبحث مسائل أخرى هامة تتعلق بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وتحتاج إلى موافقة من الأطراف، وذكر أنه يجري الآن تعيين عدة رؤساء مشاركين بصفة مؤقتة من جانب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وأنه طبقاً لاختصاصات الفريق؛ فإن هؤلاء الرؤساء المشاركون يمكن أن يستمروا في عملهم بهذه الصفة حتى موعد اجتماع الأطراف. ولذلك اقترح بأن يقدم الفريق العامل بعض التوصيات لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمراكز ذات الصلة. واستطرد قائلاً إن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عبر في تقريره عن قلقه إزاء التمويل بالنسبة للأعضاء الأساسيين غير العاملين بالمادة ٥ بما في ذلك الرؤساء المشاركون. وعقب ذلك فتح الباب أمام التعقيبات

٩٨ - أثار عدد من الممثلين قضايا تتعلق بالرؤساء المشاركون الذين يعينون حالياً. وبالرغم من وجود تأييد لكل من السيدة ميشيل ماركوت والسيد إيان بورنز كرئيسين مشاركين للجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل فإنه رأى أن التمثيل المتوازن الذي يقضي به المقرر ٤/١٦ والتكافؤ بين الجنسين ينبغي أن يظهران بوضوح عند تسمية الرؤساء المشاركون لكل من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية.

٩٩ - اقترح أحد الممثلين، أنه لكفالة التمثيل المتوازن المطلوب بمقتضى المقرر ٤/١٦، يجب زيادة عدد الرؤساء المشاركون للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل إلى أربعة. وأيد ممثلون عديدون آخرون هذا الاقتراح مشيرين إلى أن جدول أعمال اللجنة المزدحم يلقي بأعباء شديدة على الرئيسين المشاركون المؤقتين. بيد أن ممثلاً آخر أشار إلى أن زيادة عدد الرؤساء المشاركون إلى أربعة ستطلب تعديلاً في اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

١٠٠ - طالب ممثلون عديدون باستعراض التمويل المطلوب لكفالة المشاركة الوافية من جانب الخبراء، مع إشارة أحد الممثلين إلى أن الاجتماع السادس عشر للأطراف أقر فقط في مقرره ٥/١٦ تقديم مساعدة مالية مؤقتة للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل لمدة سنة واحدة. وقدم ممثل اليابان مشروع مقرر يطلب إلى الأمانة استعراض تنفيذ المساعدة المالية لأعضاء لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وتقديم تقرير بهذا الشأن. كما طُلب من الأمانة أن تزود الأطراف بتقديرات لتكاليف تمويل مشاركة الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على النحو الذي حدده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره عن القضايا الإدارية.

١٠١ - أبدى الرئيس المشارك، في معرض إيجازه للمداولات، ملاحظة مفادها أنه كان هناك تأييد لتزكية القائمين بعقد لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، السيدة ميشيل ماركوت والسيد إيان بورتر، كرئيسين مشاركين للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، وأن يتم النظر في اختيار رئيسين مشاركين إضافيين من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ فور ترشيحهما. وأشار إلى أنه لم يكن هناك اعتراض على الرؤساء المشاركون المقترحين للجنة الخيارات التقنية للهالونات وللجنة الخيارات التقنية الكيميائية، إلا أنه جرت مناقشات جمة حول توافر الموارد لتعزيز مشاركة خبراء من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول في شتى لجان الخيارات التقنية وفي فريق التكنولوجيا

والتقييم الاقتصادي، وأن مشروع المقرر، بالصيغة التي اقترحتها اليابان، سيقدم إلى الأطراف في اجتماعها السابع عشر للنظر فيه. وحث الأطراف على النظر في طرق مبتكرة لمعالجة القضايا المطروحة تحت هذا البند من جدول الأعمال. وعقب موجز الرئيس، قام ممثل شيلي متحدثاً بالإجابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، بالاقترح رسمياً لتعيين السيدة مارثا بيزانو كرئيسة مشاركة للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل وطلب أن يتم بحث هذا التعيين أثناء الاجتماع السابع عشر للأطراف.

زاي- قضايا أخرى ناشئة عن التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٤ (البند ٣ (و) من جدول الأعمال)

١٠٢- وجه الرئيس المشارك الدعوة إلى الأطراف للتعليق على القضايا الأخرى الناشئة عن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

١٠٣- تحدث ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وقدم إقتراحاً بمشروع مقرر بشأن الاستخدامات المخترية والتحليلية الحرجة لبروميد الميثيل، وقال أنه في عالم مثالي، ستقوم الأطراف بتمديد النظام الحالي للاستخدامات المخترية والتحليلية لبروميد الميثيل، إلا أن هذا لا يتحقق بسبب النظام الحالي الذي يشار إليه "بالاستخدامات الضرورية"، في حين أن "الاستخدامات الحرجة" هي المفهوم المقابل لبروميد الميثيل. لذلك يقدم مشروع المقرر نظاماً جديداً للاستخدامات المخترية والتحليلية الحرجة لبروميد الميثيل والذي يعكس النظام الحالي بالنسبة للمواد الأخرى.

١٠٤- توجه عدد من الممثلين بالشكر للمجموعة الأوروبية لتقديم مشروع مقرر. وأعرب عدد من الممثلين عن تقديرهم للاقتراح. وتساءل أحد الممثلين عما إذا كان في الإمكان وضع سقف كمي للمواد المستنفدة للأوزون بحيث يمكن السماح باستخدامها لأي غرض طالما كانت دون هذا السقف.

١٠٥- ذكرت ممثلة أخرى أن لا يوجد لدي وفد بلادها معلومات كافية عن الاستخدامات المخترية والتحليلية المحتملة لبروميد الميثيل، والمعايير المحتملة للحد من استخدامه، بما يمكنها من الوصول إلى نتيجة نهائية في هذا الشأن. وقالت أن وفد بلادها يعتزم دراسة هذه القضايا قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، واستحثت الآخرين أن يفعلوا نفس الشيء.

١٠٦- وافق الاجتماع على إحالة مشروع المقرر كما هو وارد بمرفق هذا التقرير إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

١٠٧- تحدثت ممثلة شيلي عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وعرضت اقتراحاً بمشروع مقرر بشأن الاستخدامات المخترية والتحليلية لرباعي كلوريد الكربون لدى الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ وأوضحت أن هدف المرحلة الأخيرة من التخلص التدريجي من رباعي كلوريد الكربون بالنسبة للأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ والتي كانت هي تخفيضه بنسبة ٨٥ في المائة عن خط الأساس بحلول عام ٢٠٠٥، مما مثل تحدياً كبيراً بالنسبة لتلك الأطراف، وبالإضافة إلى ذلك أكد تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أنه لا توجد حتى الآن مواد بديلة غير مستنفدة للأوزون يمكن الاستعانة بها في كثير من الاستخدامات المخترية والتحليلية. ويتيح مشروع المقرر

الفرصة أمام الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ أن تقوم ابتداء من عام ٢٠٠٦ بتطبيق ذات الإجراءات المتعلقة بإعفاءات الاستخدامات المخبرية والتحليلية لرابع كلوريد الكربون وهي الميزة التي تتمتع بها حالياً الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥.

١٠٨- تساءل أحد الممثلين عما إذا كان الإجراء الذي تقترحه شيلي سيتطلب إدخال تعديل على البروتوكول، وأعرب وفد آخر عن استعداده للنظر في وسائل أخرى للتصدي لهذا الموضوع المهم. ووافق الاجتماع على إحالة مشروع المقرر كما هو وارد في مرفق هذا التقرير إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

١٠٩- قدم ممثل نيوزيلندا اقتراحاً بمشروع مقرر بشأن استعادة وإعادة تدوير وتدمير بروميد الميثيل الناشئ عن التبخير المكاني. وقال إن التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٥ لم يكن حاسماً بشأن هذا الموضوع على الرغم من أن استعادة بروميد الميثيل الناشئ عن التبخير على نطاق صغير في حاويات ينفذ الآن بالفعل في عدة بلدان. وشجع الأطراف التي توزع حالياً أو تعتزم توزيع تكنولوجيات الاستعادة أو إعادة التدوير أو التدمير أو تخفيض انبعاثات بروميد الميثيل من تطبيقات تبخير الأماكن على أن تقدم معلومات في هذا الشأن إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

١١٠- ذكر أحد الممثلين أن هناك حاجة لمزيد من المعلومات بشأن الإنتاج الجانبي الضار للتكنولوجيات الجديدة.

١١١- وافق الفريق العامل مفتوح العضوية على إحالة مشروع المقرر كما هو وارد في مرفق هذا التقرير إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف للنظر فيه.

رابعاً - النظر في القضايا المتصلة بروميد الميثيل

ألف - استعراض التعيينات الجديدة لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧

١١٢- طُلب من السيد جوناثان بانكس، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل تقديم تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل (المجلد الأول من التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٥ - الفصل التاسع). ولقد تلقى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ٦٢ ترشيحاً بالنسبة لعام ٢٠٠٦ و٢٧ ترشيحاً بالنسبة لعام ٢٠٠٧، من بينها ١٢ ترشيحاً جديداً أو تكملياً بالنسبة لعام ٢٠٠٦، و٤ تعيينات من هذا القبيل بالنسبة لعام ٢٠٠٧. وقد تم النظر في كل ترشيح بحسب جدارته، بغض النظر عن حجمه، واتبع الفريق الإجراءات المنصوص عليها في مقررات الأطراف الوثيقة الصلة. وبالنسبة لعام ٢٠٠٦، تم ترشيح ما مجموعه ١٥ ٥٤١ طناً لإعفاءات الاستخدامات الحرجة بالمقارنة مع ١٦ ٠٥٠ طناً كان قد تمت الموافقة عليها للاستخدامات الحرجة لعام ٢٠٠٥.

١١٣ - أشار السيد بانكس في عرضه إلى أن تعيينات قليلة فقط كانت من أجل كميات أكبر من تلك التي منحت إعفاء في عام ٢٠٠٥، وهي علامة مشجعة. وفيما يتعلق بالتعيينات في فئة "غير قادر على تقييمها"، فإن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يواصلان المناقشات الثنائية مع الأطراف المتقدمة بالتعيينات من أجل محاولة توضيح بعض القضايا. وقال السيد بانكس إن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لم يتلقيا معلومات عن أرصدة الأطراف من بروميد الميثيل، وليستا أيضا في وضع يمكنهما من الإفصاح عما إن كانت الأطراف تبذل جهودا ملائمة للحصول على موافقة تنظيمية للبدائل، وفقا للمقرر ٦/٩. والتمس توجيهها من الأطراف بشأن النقطة الأخيرة، وعلى الأخص بشأن الكيفية التي ينبغي للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل أن تفسر بها "الجهود الملائمة".

١١٤ - وأوضح السيد بانكس بأن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قررا التوصية بكمية أصغر حيثما لم يذكر التعيين استخدام ضوابط انبعاث مجدية أو حيثما اقترح التعيين استخدام كميات أعلى من المعدلات التوجيهية التي وضعتها لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بدون تقديم أي تبرير لذلك. وقد اقترحت الكثير من التعيينات بالفعل كميات أقل من المعدلات التوجيهية، مما يوحي بنطاق للقيام بالمزيد من التخفيضات في المستقبل. وكان العديد من التعيينات يتعلق بنفس الكميات المرشحة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ ولم تقترح أي تقدم صوب التخلص التدريجي رغما عن أن البدائل كانت متاحة بشكل ظاهر.

١١٥ - أشار الرئيس المشارك، لدى فتحه لباب الكلام حول هذه القضية، إلى أن العملية التي اتفقت عليها الأطراف بشأن الاستخدامات الحرجة تدعو إلى القيام بمزيد من المشاورات بين لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل والأطراف المتقدمة بتعيينات قبل الاجتماع السابع عشر للأطراف، وأن بعض المشاورات ستستمر على هامش الاجتماع الراهن. وذكر الاجتماع بأن الفريق العامل مفتوح العضوية استخدم هذا البند من جدول الأعمال بشكل تقليدي للسماح للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بمعالجة مسائل عامة قد تكون مثارة لدى الأطراف بشأن الاستعراض المستمر لتعيينات الاستخدامات الحرجة.

١١٦ - في حين أن جميع الممثلين الذين طلبوا الكلمة وجهوا الشكر إلى لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل على ما قامت به من عمل، والذين اعترفوا بأنه كان عملا بالغ التعقيد، فإن العديد منهم أعربوا عن انشغال لأنه لم يحدث تخفيض جم في كمية بروميد الميثيل المرشحة لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠٠٦ بالمقارنة مع الكمية التي منحت إعفاء في عام ٢٠٠٥. إن التخفيضات التي تجري سنة بعد سنة ضرورية للمحافظة على سلامة البروتوكول. وشرح السيد بانكس بأن من الممكن أن يتبين أن كمية بروميد الميثيل التي منحت إعفاءات للاستخدامات الحرجة هي بالفعل أقل بكثير، تبعا للمقررات التي تتخذها الأطراف في الاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف. وشدد أحد الممثلين على أن تعيينات الاستخدامات الجديدة لا يمكن اعتبارها بوصفها تعمل على إعادة كميات بروميد الميثيل وعلى أن ثمة ما يدعو إلى التيقن مما إن كانت الاستخدامات الجديدة تعتبر جديدة حقا أو ما إن كانت تتعلق بمنشآت أو مناطق استخدمت بروميد الميثيل في السابق وتعود إلى استخدامه من جديد فحسب.

١١٧- وردا على هذه الشواغل، بينت أطراف معينة الاتجاه التزولي في الكميات التي رشحتها بلدانها للإعفاءات على مدار السنوات الماضية. وأوضح أحد الممثلين أن بلده قد فرض حظرا شاملا على استخدام بروميد الميثيل ويجري دراسة للتيقن مما إن كان هناك أي استخدام غير مشروع لهذه المادة.

١١٨- وأوضح السيد بانكس، ردا على سؤال بشأن الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل إلى إقليم رئيسي يستخدم بروميد الميثيل، أن الزيارة مولت حقيقة بشكل جزئي من تمويل مقدم بموجب المقرر ٥/١٦، إلا أن هذا التمويل كان محدودا وأن الزيارة رتبت لتتم عقب اجتماع لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل في الأرجنتين فورا لتخفيض تكاليف السفر. ويمكن للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل أن تقدم تقريرا عن الزيارة الميدانية في تقريرها التالي إذا طلب منها ذلك.

١١٩- أعرب ممثلو عدد من المنظمات البيئية غير الحكومية عن شواغل جسيمة بشأن قضية إعفاءات الاستخدامات الحرجة. فنظرا إلى أن لبروميد الميثيل عمرا قصيرا في الغلاف الجوي، فإن التخفيضات في استخدامه يكون لها تأثير فوري على استنفاد الأوزون. وكان الممثلون مترعجين على وجه الخصوص لأن أحد الأطراف المتقدمة بتعيينات لديه مخزونات لها شأنها من بروميد الميثيل رفض أن يفصح عنها للأطراف. وقد أوضحت التجارب أن المخزونات غير الموثقة تعتبر في كثير من الأحيان نذيرا بحدوث تجارة غير مشروعة. وفضلا عن ذلك، فمن الواضح أن الطرف المقصود يعامل أحكاما معينة من المقرر ٦/٩ ومقرر الاجتماع الاستثنائي ٣/١ على أنها مجرد أحكام تحذيرية وليست ملزمة. وعلاوة على ذلك، فقد منح هذا الطرف إعفاءات استخدامات حرجة لعام ٢٠٠٥ كانت أعلى بنسبة ١٥ في المائة من استهلاكه في عام ٢٠٠٣. كما تم الإعراب عن الانشغال لأن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل فشلت في التقييم الوافي لحكمين في المقرر ٦/٩، ألا وهما اللذين ينصان على أنه لا ينبغي منح إعفاءات استخدامات حرجة إلا إذا لم يكن بروميد الميثيل متاحا من الأرصدة القائمة، وإذا كانت الأطراف قد بذلت جهودا ملائمة لتقييم البدائل والترويج التجاري لها وتسجيلها. وتساءل الممثلون عما إن كانت الأطراف تلتزم بمقرراتها عندما توافق على تلك الإعفاءات للاستخدامات الحرجة، وحثوا الأطراف على عدم الموافقة على أي إعفاءات إضافية.

باء - الإعفاءات متعددة السنوات لاستخدام بروميد الميثيل (المقرر ٣/١٦)

١٢٠- أشار الرئيس المشارك إلى أنه جرى النظر في هذه القضية في الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر للأطراف، وأن الأطراف اتخذت في الاجتماع الأخير مقرا بأن يجري بلورة إطار في عام ٢٠٠٥، بقدر الإمكان، لنشر إعفاءات الاستخدامات الحرجة على مدى أكثر من سنة واحدة مع الأخذ في الاعتبار بعدد كبير من العناصر المحددة. ودعا الولايات المتحدة إلى تقديم اقتراحها بهذا الشأن والذي يشمل المقرر ذي الصلة من عام ٢٠٠٤.

١٢١- قدم ممثل الولايات المتحدة مشروع النص المقدم من بلده. وقال إنه يعتقد أن من شأن الإعفاءات متعددة السنوات أن تعطي يقينا أكبر للأطراف الأخرى بشأن التقدم المحقق في التخلص التدريجي، وتقلل الجهود المطلوبة لإعداد تعيينات الاستخدامات الحرجة، وتساعد على تبسيط دراسة لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل لها، وتقلل عبء العمل على اجتماعات الأطراف. وعلاوة على ذلك، فإن من شأنها أن تعطي يقينا أكبر للجهات المستخدمة، وأن تسمح لمن يبرون بعملية تحول

بالتخطيط مسبقاً لإدخال بدائل لبروميد الميثيل. ويمكن تناول النظر في الإعفاءات متعددة السنوات من خلال العملية القائمة وبنفس المعايير. وتعتقد الولايات المتحدة أن نهج الإعفاءات متعددة السنوات يفضي إلى بناء الثقة فيما بين الأطراف، ويمكنها من إظهار اتجاه نزولي في الاستهلاك والإنتاج.

١٢٢- وجه الممثلون الشكر إلى الولايات المتحدة لما قامت به من عمل لطرح هذا الاقتراح. وكان بوسع بعض الممثلين أن يروا ميزات محتملة في هذا الاقتراح، بما في ذلك درجة اليقين الأكبر التي قد تُدخل على عملية التخلص التدريجي. بيد أن الكثير من الممثلين أعربوا عن شواغل، بما في ذلك ما قد يعقب إدخال العمل بالإعفاءات متعددة السنوات من تباطؤ محتمل في معدل التخلص التدريجي وإدخال المواد البديلة. واعتبر بعض الممثلين أن مشروع النص ضعيف جداً في إشارته إلى الحاجة إلى إظهار اتجاه نزولي على مدار فترة الإعفاء، وطالبوا بإجراء مناقشة أخرى بشأن معدل التخفيض المقبول. كما كانت هناك بعض الشواغل بشأن الإشارة السلبية التي قد تعطى للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تقوم بالفعل بالتخلص التدريجي من استخدامها من بروميد الميثيل.

١٢٣- وفي حين أن بعض الممثلين كانوا على استعداد لمواصلة دراسة اقتراح الولايات المتحدة، والاستمرار في بحثه في الاجتماع السابع عشر للأطراف، فقد حاج أحد الممثلين بأنه يتعين توطيد عملية الإعفاءات القائمة قبل أن يصبح بالمستطاع إدخال إعفاءات متعددة السنوات؛ وأن من السابق لأوانه القيام بإدخال هذا الجانب الجديد في حين أنه كان من المستحيل تقييم ٩٠ في المائة من العينات المقدمة لعام ٢٠٠٧، وأنه لا يزال يبدو أن المخزونات من بروميد الميثيل في تزايد. ووافق ممثل آخر على ذلك، مشيراً إلى أن إعفاءات الاستخدامات الحرجة التي تمت الموافقة عليها بالنسبة لعام ٢٠٠٥ تتجاوز الاستهلاك الكلي في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وأنه يتعين إنجاز تقدم أكبر بكثير في التخلص التدريجي قبل أن يصبح بالمستطاع إدخال العمل بإعفاءات متعددة السنوات.

١٢٤- وفي أعقاب المناقشات، اقترح الرئيس المشارك إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف موضوعاً في أقواس معقوفة، وقد وافق الاجتماع على ذلك.

جيم - الخيارات التي قد تنظر الأطراف فيها لمنع التجارة الصارة الممكنة في مخزونات بروميد الميثيل إلى أطراف عاملة بموجب المادة ٥ مع انخفاض الاستهلاك لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ (الفقرة ٩ من مقرر الاجتماع الاستثنائي ٤/١)^(٣)

١٢٥- أشار الرئيس المشارك، لدى تقديمه لهذا البند الفرعي، إلى أنه في حين أن الاجتماع الاستثنائي للأطراف طلب تقديم تقرير بشأن هذه القضية، فإن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل قررت أنه ليس لديها الخبرة الفنية لكي تعالج بالكامل هذه القضية في السنة الراهنة. ولذلك اقترحت اللجنة أن يعمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كلجنة، أو أن ينشئ فرقة عاملة تستجيب لهذا المقرر في عام ٢٠٠٦، وأخطرت كذلك الرئيس المشارك بأنها ستواصل النظر في القضية في اجتماعها في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وأحاط الاجتماع علماً بهذه القضية.

دال - تعديل كتيب تعيينات الاستخدامات الحرجة (الفقرة ١١٣ من تقرير الاجتماع السادس عشر للأطراف)

١٢٦- قدم الرئيس المشارك هذا البند، مشيراً إلى أنه رغم أن الأطراف وافقت في الاجتماع الاستثنائي الأول على أنه ينبغي اعتماد الكتيب، فإن الأطراف خلصت في الاجتماع السادس عشر إلى أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لاستعراض الكتيب وتذييلاته قبل أن يصبح بإمكانها أن تعتمد، ولذلك وافقت على تناول مسألة الموافقة على الكتيب المنقح في اجتماعها السابع عشر.

١٢٧- وجهت إحدى الممثلات الشكر إلى لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل على ما قامت به من عمل بشأن الكتيب. وقالت إن من رأيها، عموماً، أن اللجنة قامت بعمل طيب، إلا أنه لا يزال لديها شواغل قليلة، بما في ذلك مسألة الكيفية التي يمكن أن تعالج بها القضايا التي نشأت قبيل اجتماع الأطراف المقرر أن تناقش تعيينات الاستخدامات الحرجة خلاله. وقالت إن وفدها سيواصل تناول القضية في اجتماعات ثنائية مع لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل.

١٢٨- وجه الرئيس المشارك الدعوة إلى أي طرف لديه شواغل مماثلة لإثارتها مع لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل مباشرة.

هاء - الافتراضات المرجعية التي تنهض عليها توصيات لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة (الفقرة ٢ من المرفق الأول لتقرير الاجتماع السادس عشر للأطراف)

١٢٩- أشار الرئيس المشارك إلى أن الأطراف في اجتماعها السادس عشر وافقت على أنه يتعين أن تكون الافتراضات المرجعية التي تنهض عليها توصيات لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل شفافة ومبررة من الناحيتين التقنية والاقتصادية، ومنصوص عليها بوضوح في تقارير اللجنة وأن تقدم إلى كل اجتماع للأطراف للموافقة عليها، وأشار إلى أن اللجنة خففت في تقرير شهر أيار/مايو ٢٠٠٥ المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (الصفحات ١٩٧ إلى ٢٠١) من الافتراضات المعيارية المستخدمة في استعراضها لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥. كما أشارت لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل إلى أن التغييرات المقترحة في تلك الافتراضات المعيارية، إلى جانب الوثائق المساندة لها، ستقدم في تقرير لاحق لكي تنظر فيه الأطراف في اجتماعها السابع عشر، وأنه بالنظر إلى ذلك، فقد ترغب الأطراف في تأجيل المناقشة إلى أن تتاح لها الفرصة لاستعراض التغييرات المقترحة في الافتراضات المستخدمة تاريخياً.

١٣٠- أشار الممثلون إلى أن لديهم عدداً من القضايا التقنية التي يودون تناولها بشكل ثنائي مع لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل. ويشمل ذلك أسئلة حول معدلات الجرعة المعيارية، ومقبولية الشريحة الكتيمة فعلياً، وتوقيت التغييرات في الافتراضات المعيارية التي تستخدمها لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، والتي قد تؤثر على العمليات التنظيمية المحلية. ووجه الرئيس المشارك الدعوة إلى الأطراف لمناقشة تلك القضايا بشكل ثنائي مع لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، ووافق الفريق العامل على إجراء مناقشات بشأن هذا الأمر في الاجتماع السابع عشر للأطراف.

خامساً - النظر في القضايا المتصلة بالصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف - دراسة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ (المقرر ٣٥/١٦)

١٣١- استرعى الرئيس المشارك انتباه الفريق العامل إلى تقرير فرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعنية بتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ (التقرير المحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٥، المجلد الثاني) الذي أعد وفقاً للاختصاصات التي وافقت عليها الأطراف في المقرر ٣٥/١٦. ووجه الشكر إلى أعضاء فرقة العمل على تحليلهم الهام، وترك الكلمة للسيد بونز والسيد كوجبيرز الرئيسين المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لتقديم عرض.

١٣٢- وأشار السيد بونز في عرضه إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أنشأ، وفقاً لهذا المقرر، فرقة عمل لتجديد الموارد تتألف من ستة أعضاء من بلجيكا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والصين وبنغلاديش وهولندا، وعين مستشاراً من مصر لإعداد الدراسة. وقد أجرت فرقة العمل، في غضون إعداد الدراسة، لقاءات شخصية كثيرة مع أمانة الصندوق متعدد الأطراف ومنسقي الشبكات الإقليمية وأمانة الأوزون والوكالات المنفذة، وتشاورت معهم باستفاضة.

١٣٣- وقال السيد كوجبيرز إن التقرير تم إعداده استناداً إلى البيانات المقدمة من أمانة الصندوق متعدد الأطراف بشأن الاستهلاك المؤهل المتبقي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، والبيانات المبلغة إلى أمانة الأوزون بشأن استهلاك وإنتاج جميع المواد المستنفدة للأوزون في جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي قد تتقدم بطلب للتمويل، بما في ذلك أحدث التقارير عن عام ٢٠٠٣ وبعض التقارير عن عام ٢٠٠٤. وقد أخذت جميع المقررات الوثيقة الصلة في الاعتبار عند إعداد الدراسة، بما في ذلك خطط عمل الصندوق والتزامات الصندوق المعلقة. وقد استخدمت افتراضات معينة في عمليات الحساب، بما في ذلك حقيقة أن جميع خطط إدارة المبردات ستحول إلى خطط لإدارة التخلص التدريجي النهائي، وأن جميع الاستهلاكات المنخفضة الحجم من المواد المستنفدة للأوزون سيتم تمويلها خلال فترة السنوات الثلاث ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨. وقد استندت الحسابات إلى نهج بسيط أخذ في اعتباره جميع الاتفاقات المتعددة السنوات المعتمدة، وافترض أن الأطراف الأكبر التي ليس لديها اتفاقات سيكون لديها مثل هذه الاتفاقات عن قريب، بما في ذلك تقديم تمويل للتخلص التدريجي للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض الحجم التي لديها خطط إدارة المبردات، وأخذت في حسابها المصروفات التاريخية على المشاريع غير الاستثمارية وعلى التكاليف الإدارية لتشغيل الصندوق ووكالاته المنفذة.

١٣٤- قدم التقرير النهائي تقديرات لجميع عناصر تكلفة الاحتياجات التمويلية لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨. وقد عولجت سبعة عناصر تكلفة، بما فيها التكلفة المتصلة بالمشاريع الاستثمارية للتخلص التدريجي من الاستهلاك والإنتاج تماماً (بما في ذلك البرامج الثنائية)، والأنشطة غير الاستثمارية، والتكاليف الإدارية، وتكاليف إعداد المشاريع، والتمويل بالوحدة

الرئيسية للوكالات المنفذة، وتكاليف تشغيل أمانة الصندوق متعدد الأطراف وعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية، علاوة على أجر أمين الصندوق. وقد قدرت فرقة العمل المعنية بتحديد الموارد، استناداً إلى تحليلها، أن ثمة حاجة إلى ما مجموعه ٤٤،٤٤ مليون دولار لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الامتثال لجدول الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال.

١٣٥- وفي أعقاب العرض الذي قدمته فرقة العمل، فتح الرئيس المشارك الباب أمام طرح الأسئلة.

١٣٦- أثار العديد من الممثلين قضايا تتصل بالتقرير، بما في ذلك الزيادة الهامة في التكاليف غير الاستثمارية وتكاليف دعم الوكالة، وإمكانية تخصيص التمويل غير المستخدم لفترة السنوات الثلاث القادمة، وتمويل تكنولوجيات التدمير، وإبادة المواد المستنفدة للأوزون غير المستخدمة، والحاجة إلى حلقات عمل عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومشاريع المسح ومشاريع التحوّل التجريبية، والحاجة إلى النظر في تكنولوجيات طويلة الأجل وليست متوسطة الأجل، والحاجة إلى مزيد من التمويل لمشاريع الملحجات، التي تقدم إلى اللجنة التنفيذية. كما أثّرت تساؤلات حول الافتراضات المستخدمة في حساب التمويل للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض، وكذلك الحاجة إلى النظر في آلية سعر الصرف الثابت.

١٣٧- شدد ممثلون آخرون على الحاجة إلى النظر في خطوات خفض إضافية لبروميد الميثيل، علاوة على الإبلاغ المتغير عن بيانات رابع كلوريد الكربون. كما طرح اقتراح بأن من المهم القيام بتنسيق عمل بروتوكول مونتريال مع عمل بروتوكول كيوتو، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٣٨- أعرب ممثل شيلي، إذ يتكلم بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عن انشغاله بشأن الزيادة في سعر مركبات الكربون الهيدروفلورية ١٣٤أ (HFC-143a) وطلب أن يؤخذ تأثير ذلك على التكاليف الإضافية في الاعتبار. وقال إن ثمة حاجة إلى مواصلة النظر في القضاء على المواد المستنفدة للأوزون وطلب النظر في قضية طريقة معالجة أرصدة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية علاوة على الحاجة إلى دراسة تمويل المقترحات بشأن بروميد الميثيل. وطلب التعهد بأموال لهذه الأغراض.

١٣٩- وردا على التساؤلات المثارة بشأن التقرير، أشار السيد كوجبيرز إلى أن التقرير لم ينظر في الأموال غير المستخدمة التي قد ترحل إلى فترة السنوات الثلاث التالية، وأنه طالما أن اللجنة التنفيذية لم تتخذ بعد قراراً بشأن تمويل الملحجات ومسوح مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومشاريع الإبادة، فلم يتم تخصيص أي تمويل في التقرير لهذه البنود. وبالنسبة لتمويل قطاع الاستخدام النهائي، فلم يخصص أي تمويل إضافي حيث افترض بأن اتفاقات التخلص التدريجي الوطنية تغطي جميع التكاليف. لقد كان الإبلاغ عن رابع كلوريد الكربون متغيراً وسيتم معالجة ذلك إلى أقصى حد ممكن، ووافق على أنه يمكن إعادة فحص قضية مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عندما تتخذ اللجنة التنفيذية قراراً بشأن هذا الموضوع. وفيما يتعلق بقضية مركبات الكربون الهيدروفلورية-١٣٤أ، (HFC-143a) فلم يتم أخذ الزيادات في الأسعار في الاعتبار في الاتفاقات متعددة السنوات وهي تحتوي على عدد من العناصر التي تتجاوز تكاليف إحلال المنتجات فحسب. كما أشار إلى أن برنامج

المساعدة على الامتثال الخاص باليونيب لا ينطبق إلا على أنشطة بروتوكول مونتريال. وقال إن التكاليف غير الاستثمارية كانت أعلى في الماضي، رغم أنها لم تدرج في تكاليف دعم الوكالة، وأشار إلى أنه تم إقرار معظم التكاليف غير الاستثمارية بالفعل.

١٤٠- وجه الرئيس الشكر إلى أعضاء فرقة العمل على ما قدموه من عرض واقترح إنشاء فريق اتصال يتألف من تسعة أعضاء من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وتسعة أعضاء من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. كما اقترح أن يكون السيد أولادابو (نيجيريا) والسيد جوزف بايز (بلجيكا) رئيسين مشاركين لفريق الاتصال، ووافق الاجتماع على ذلك.

١٤١- أنشئت مجموعة اتصال بعضوية ممثلين عن الأرجنتين وبوتسوانا وبلجيكا والكاميرون وكندا والصين وكولومبيا وكوبا والدايمرك وفرنسا وألمانيا والهند وإيطاليا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان ونيجيريا والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية وتونس والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤٢- قدم الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني بتجديد الموارد تقريراً عن مداولاتهما وتوصياتهما التي وافق الفريق العامل مفتوح العضوية على أساسها الطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقديم تقرير تكميلي قبل الاجتماع السابع عشر للأطراف بشأن القضايا الأربع التالية:

١ - التكاليف غير الاستثمارية

١٤٣- طلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم جدولاً يحتوي على تفصيل للمكونات غير الاستثمارية بما في ذلك مصروفاتها التقديرية والفعالية من فترة تجديد الموارد الراهنة، علاوة على التقديرات بشأن فترة تجديد الموارد ٢٠٠٦-٢٠٠٨. ويتعين أن يكون الجدول مصحوباً بتفسير سردي.

٢ - رابع كلوريد الكربون

١٤٤- طلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستعرض المعلومات الوثيقة الصلة المتعلقة برابع كلوريد الكربون، لا سيما تلك المتعلقة ببيانات الاستهلاك وتكنولوجيات التخلص التدريجي من عوامل التصنيع، استناداً إلى أي معلومات مقدمة من أمانة الأوزون وأمانة الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة. ويمكن لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، استناداً إلى هذا الاستعراض، أن ينقح احتياجات التمويل المطلوبة من أجل رابع كلوريد الكربون، إن اقتضى الأمر.

٣ - مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأجهزة التبريد وتكنولوجيات التدمير

١٤٥- طلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يأخذ في اعتباره المقررات المقرر اتخاذها أثناء الاجتماع الـ ٤٦ للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بشأن المشاريع المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وأجهزة التبريد وتكنولوجيات التدمير، وإن لم تكن مقصورة عليها فقط، وذلك من أجل البت فيما إن كان لها أي آثار بالنسبة لتقديرات احتياجات التمويل لفترة تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف ٢٠٠٦-٢٠٠٨.

٤ - موجز واف للمجلد الثاني للتقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١٤٦- طلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم موجزاً وافياً للتقرير مصحوباً بجميع التصويبات الضرورية، وأن يتضمن جدولاً بأرقام تبين الميزانية المخصصة والمتوقعة، علاوة على المواد المستفدة للأوزون التي تم التخلص التدريجي منها والتي يزعم التخلص التدريجي منها لفترة تجديد الموارد ٢٠٠٣-٢٠٠٨.

١٤٧- كما وافق الفريق العامل مفتوح العضوية على أن يقترح أن يواصل الاجتماع السابع عشر للأطراف النظر في مسألة إمكانية احتياج الأطراف الجديدة المنضمة إلى بروتوكول مونتريال في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ إلى تمويل للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول.

١٤٨- وفيما يتعلق بقضية تجديد موارد الصندوق، قدمت ممثلة المملكة المتحدة، متحدثة نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، مشروع مقترح يتعلق بآلية سعر الصرف الثابت لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف. وذكرت بأن المقرر ١٤/٤٠ عمل على تمديد الفترة التجريبية لآلية سعر الصرف الثابت وأن أحدث تقارير أمين خزانة الصندوق قد أظهر مكاسب قدرها ٤,٦ مليون دولار بفضل استخدامها. كما أدى استخدام الآلية إلى قيام الأطراف بتسديد مدفوعاتها بوقت أنسب وإلى تعظيم الثقة في ممارسات الميزانية المحلية.

١٤٩- قرر الفريق العامل مفتوح العضوية أن يحيل مشروع المقرر، على النحو الوارد فيه. بمرفق هذا التقرير، إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف.

١٥٠- وعقب هذا النقاش احتفظ ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالحق في تقديم ورقة قاعة اجتماعات قبل اعتماد تقرير الفريق العامل مفتوح العضوية عن وقائع عمله.

باء - الحاجة إلى ضمان التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف (المقرر ٣٨/١٦)

١٥١- لاحظ الرئيس المشارك أن الأطراف قد اعتمدت في عام ٢٠٠٤ المقرر ٣٨/١٦ الذي وافقت بمقتضاه على إدراج بلدان أوروبا الشرقية وبلدان آسيا الوسطى النامية ضمن عملية التناوب على المقعد السابع في اللجنة التنفيذية، بالنسبة للأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥. وفي نفس ذلك المقرر، وافقت الأطراف أيضاً على إضافة مسألة المقاعد الخاصة بالأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥، والأطراف غير العاملة بمقتضى هذه المادة في جدول أعمال الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية لمواصلة النظر فيها. غير أنه في ضوء ما تحقق من توافق في الآراء أثناء الاجتماع السادس عشر، أشار الرئيس المشارك إنه لم يرد أي طلب من قاعة الاجتماع وبذلك اقترح عدم مواصلة نقاش هذه المسألة ووافق الاجتماع على ذلك.

جيم - تقرير اللجنة التنفيذية عن تقييم مشاريع تدريب موظفي الجمارك ومشاريع نظم التراخيص (المقرر ٧/١٤)

١٥٢- ذكر الرئيس المشارك أن الأطراف قد طلبت من اللجنة التنفيذية، خلال الاجتماع الرابع عشر، أن تنظر في إجراء تقييم لمشاريع تدريب موظفي الجمارك ومشاريع نظم التراخيص. ثم دعا كبيرة الموظفين التنفيذيين إلى الحديث.

١٥٣- وشرحت كبيرة الموظفين التنفيذيين بأن التقييم، والتقارير المتعلقة به قد طلبا بمقتضى المقرر ٧/١٤، وأن التقرير الذي يجرى تقديمه للاجتماع استجابة لهذا المقرر احتوى على تقييم جديد فوضت له اللجنة التنفيذية. قد أخذ في الاعتبار مختلف التعديلات التي طلبت خلال اجتماع نيسان/أبريل ٢٠٠٥ للجنة التنفيذية. ثم طلبت من الموظف الأقدم للرصد والتقييم في أمانة الصندوق تقديم التقرير للفريق العامل مفتوح العضوية.

١٥٤- وأشار الموظف الأقدم للرصد والتقييم، في العرض الذي قدمه، إلى أن التقرير يستند إلى النتائج التي توصلت إليها مجموعة من دراسات الحالة تشمل كل إقليم من الأقاليم، التي اختيرت على أساس أنها تمثيلية لطائفة الظروف المختلفة. ثم كشف عن العديد من النتائج: ففي معظم الحالات، لم تكن مراقبة المواد المستنفدة للأوزون تحتل أولوية بالمقارنة ببعض القضايا الأخرى مثل إدرار العائدات والأمن، وأن نقاط الاتصال رفيعة المستوى في الجمارك في بعض البلدان كانت تعمق من الوعي بقضايا الأوزون وتعبئ دعم الإدارة العليا، وأن إبرام مذكرات التفاهم بين وحدات الأوزون والجمارك يمكن أن يفيد في تعزيز التعاون، وأن نظم تراخيص الاستيراد التي كانت مفيدة في الحد من الاستهلاك تعتبر ضرورية لمراقبة الواردات.

١٥٥- وأشار إلى أن جميع البلدان التي تمت زيارتها قد غطت جميع المواد الخاضعة للرقابة بإجراءات تشريعية إلا أن اللوائح المحددة التي تشمل الموردين المرخصين، ومخصصات حصص الاستيراد والجداول الزمنية للخفض لا تطبق عموماً إلا على مركبات الكربون الكلورية فلورية، وحظيت المواد الأخرى المستنفدة للأوزون بقدر أقل من الشمول في الرصد والمراقبة. وكذلك فإن نظم تراخيص التصدير أو حظر إعادة تصدير المواد المستنفدة للأوزون كانت نادرة، مثلما الحال بالنسبة لحظر استيراد المعدات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون.

١٥٦- وأشار إلى أن إدارات الجمارك تشكل المصدر الرئيسي للبيانات عن الاستيراد، وكانت عموماً ملتزمة بالإبلاغ إلا أن تفاصيل الرموز الجمركية قد لا تسمح بشكل دائم بتقديم إحصاءات متباينة عن المواد المختلفة، وأن المشاكل قائمة بالنسبة لتصنيف مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وخلائط مركبات الكربون الكلورية فلورية فضلاً عن الهالونات المعاد دوراتها، وعلاوة على ذلك لوحظ عدم وجود اتساق بين البيانات. ومع ذلك وضع نظام إلكتروني لرصد الواردات في الكثير من البلدان، كما أتاح عدد من نظم التسجيل الجمركي للمستخدمين ربط رموز المواد المستنفدة للأوزون برقم الترخيص كشرط أساسي للانتقال إلى الإعلان عن الواردات.

١٥٧- وفيما يتعلق بتدريب مسؤولي الجمارك، استكمل برنامج تدريب المدربين في جميع البلدان التي تمت زيارتها إلا أن تنفيذ المرحلة الثانية من تدريب الموظفين تتعرض للتأخير في كثير من الحالات. وقد

ركز التدريب أساساً على مبردات مركبات الكربون الكلورية فلورية في حين تم التعامل مع المواد الأخرى المستنفدة للأوزون من جوانب عامة. فقد كانت بعض الكتيبات الإرشادية للتدريب طويلة بصورة يصعب معها الاستخدام اليومي، ووضعت كتيبات إرشادية قطرية موجزة وأدوات فحص سريعة في بعض البلدان والأقاليم. وكان التعاون الإقليمي هاما في تحسين فعالية أعمال المراقبة التي تقوم بها الجمارك، ويمكن أن يفيد إنشاء شبكات إقليمية غير رسمية لمسؤولي الجمارك، في مكافحة الاتجار غير المشروع. وقد حدث في أحد الأقاليم تبادل للمعلومات عن الشحنات، والموردين المرخصين فيما بين البلدان المصدرة والمستوردة بما في ذلك التبليغ التلقائي للبلدان المستقبلة عن الصادرات المرخص بها من المواد المستنفدة للأوزون.

١٥٨- وفي الختام، ذكر مجالات التوصيات الأربعة الرئيسية الناشئة عن التقرير: تحسين إشراك الجمارك والمستويات العليا من الموظفين في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، إصلاح وترقية الإطار التشريعي في البلدان التي يكون فيها هذا الإطار غير كامل، وتحسين الإنفاذ والتعاون الإقليمي، وتسريع عملية تنفيذ تدريب مسؤولي الجمارك وتقديم المساعدة لهذه العملية بما في ذلك النشاطات الإقليمية حيثما يكون ملائماً وتعديل مواد التدريب ومحتوياتها، والاستخدام الفعال للمواد الإعلامية ومواد التحديد.

١٥٩- ورداً على ذلك، شددت الأطراف على أهمية مختلف المبادرات الجارية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون. وتشمل هذه المبادرات، مبادرات التعاون الإقليمي، وذلك في غالب الأحيان بواسطة المنظمات الإقليمية، وتوحيد التشريعات على مستوى الإقليم، وتبادل المعلومات فيما بين البلدان المتجاورة. كما يعتبر تدريب مسؤولي الجمارك وموظفي إنفاذ القوانين أمراً ضرورياً إلا أنه يتعين دعمه بشراء المعدات والتكنولوجيا الملائمة لمساعدة الموظفين على الفحص والتحليل، ولتدمير المواد المستنفدة للأوزون. وعلاوة على ذلك، شدد أحد الممثلين على الحاجة إلى التعاون مع الموظفين الذين يصدرون التراخيص وتدريبهم بالنظر إلى أن ذلك قد يكون وسيلة لمكافحة الاتجار غير المشروع. وبعد المداخلات، أخذ الفريق العامل علماً بالتقرير، واقترح تناوله حسب مقتضى الحال في مداوالات اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف في المستقبل. وأشار الرئيس المشارك بعد ذلك إلى أن الكثير من الاقتراحات التي قدمتها الأطراف في إطار هذا البند من جدول الأعمال سوف يفيد في المناقشات المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

سادساً - رصد ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٣٣/١٦) (البند ٦ من جدول الأعمال)

١٦٠- لدى تقديم هذا البند، أشار الرئيس المشارك إلى أنه يتعين على الأطراف معالجة مسألتين: النظر في المجالات النوعية والإطار المفاهيمي للتعاون في التعامل مع الاتجار غير المشروع الذي وضعته حلقة عمل للخبراء، والنظر في مشروع اختصاصات الدراسة التي ستجرى عن جدوى وضع نظم لتتبع الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون وتكاليف ذلك. واقترح تناول المسألتين بصورة منفصلة.

١٦١- وفيما يتعلق بالبند الأول، لاحظ أن الأمانة قد استضافت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ حلقة عمل للخبراء على النحو الذي طلبه المقرر ٣٣/١٦، وقد أعدت حلقة العمل قائمة تتضمن ٢٧ بنداً تتعلق

بالمجالات النوعية وإطاراً مفاهيمياً للتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع، واقترح أن تركز المناقشات في الاجتماع على التعليقات العامة على القضايا والإطار المفاهيمي حيث أن مناقشة كل نقطة على حدة أمرٌ غير واقعي، وأن الأطراف قد ترغب أيضاً في النظر في إمكانية تشكيل فريق اتصال لمعالجة المسألة بقدر أكبر من التفصيل وما إذا كانت تشجع الأطراف على إرسال تعليقاتها على الموضوع قبيل الاجتماع السابع عشر للأطراف.

١٦٢- ورحب الممثلون بتقرير حلقة العمل الذي عاجل مسألة ذات أهمية كبيرة ولاسيما للكثير من البلدان النامية. وأعربوا عن الاعتقاد بأن الكثير من البنود التي يحتويها التقرير سوف يستفيد من إخضاعها لدراسة متعمقة. فعلى سبيل المثال، كما علق أحد الممثلين، فإن الاقتراح الخاص بإبلاغ الأمانة عن حوادث الاتجار غير المشروع قد يثير قضايا قانونية تتعلق بتحديد هوية الأفراد المعنيين، كما يفرض مشاكل محتملة للبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، ولذا فإن هذه المقترحات تحتاج إلى دراسة متأنية للغاية.

١٦٣- وأبلغت ممثلة الولايات المتحدة الاجتماع بما حققه بلدها من نجاح في معالجة الاتجار غير المشروع، وهو النجاح الذي تحقق بإجراءات بسيطة نسبياً ومباشرة. بما في ذلك إقامة اتصال مستمر بين موظفي الجمارك والبيئة والإنفاذ الصارم للقوانين المحلية. غير أنها أضافت قائلة إن النجاح في معالجة الاتجار غير المشروع يعتمد على الإرادة السياسية لإنفاذ القواعد المحلية ومن ثم لا يمكن توقع قيام الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ بحل هذه المشكلة بمفردها.

١٦٤- ووافق ممثل آخر على أن التدابير البسيطة، مثل التدريب، واستشارة الوعي، كانت في غالب الأحيان تتسم بأكثر قدر من الفعالية إلا أنه ينبغي تمديدها إلى ما يتجاوز موظفي الجمارك ليشمل وكالات الإنفاذ الأخرى كما يمكن أن يفيد رصد تجار التجزئة. وأبلغ ممثل كندا الاجتماع بأن بلده قد زود الأمانة بنسخة من مواد التدريب التي وضعتها لموظفي الجمارك، ويسره أن يراها موضوعة على موقع الأمانة على الإنترنت لاستخدامها بواسطة البلدان الأخرى. كما أشار إلى أنه نظراً لأن بروتوكول مونتريال قد اضطلع بقدر كبير من العمل في هذا المجال فإن الأمانة بالتعاون مع الصندوق متعدد الأطراف قد تود النظر في تنظيم جلسة غداء لمدة ساعة أو تقديم مذكرة إعلامية خلال الاجتماع التحضيري بشأن النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية المقرر عقده في أيلول/سبتمبر.

١٦٥- وأبدى بعض الممثلين قلقاً إزاء تأثيرات أي نظم جديدة للتتبع بشأن المواد المستنفدة للأوزون وخاصة من حيث الأعباء الإضافية التي قد تفرضها على البلدان المصدرة للمواد المستنفدة للأوزون. فأى نظام يتطلب تبادل المعلومات على نطاق واسع بين البلدان المستوردة والبلدان المصدرة سوف يعتمد على مشاركة الجميع في العمل. فإذا كان تطبيق نظام الموافقة المسبقة عن علم يقتضي إجراء تعديل في البروتوكول، فإنه يتعين دراسة ذلك بمنتهى الدقة حيث أن التصديق على التعديلات يشكل عادة عملية طويلة. ولاحظت ممثلة لأحد الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ أن نظام التراخيص العامل في بلدها لم يصمم لتقديم معلومات إلى البلدان المصدرة، وأن عملية تعديله عملية صعبة وباهظة التكاليف. ويستحسن التأكد من وضع نظم التراخيص في جميع الأطراف عملاً بالمادة ٤ (ب) من البروتوكول ومن أنها تعمل بفعالية قبل إدخال أية عناصر جديدة.

١٦٦- ورأى الكثير من الممثلين أن من المفيد إنشاء فريق اتصال لمواصلة النظر في هذه المسألة. وأبلغ ممثل الجماعة الأوروبية الاجتماع بأن وفد بلاده قد أعد مشروع مقرر يشتمل على العناصر الرئيسية الواردة في تقرير حلقة العمل. واقترح الرئيس المشارك وهو يوجز المناقشات، إنشاء فريق اتصال برئاسة السيد بول كراجتيك (النمسا) حيث أنه هو الذي ترأس حلقة العمل في نيسان/أبريل. ويتعين على الفريق أن يبت في الطريقة التي يمكن بها معالجة الاقتراحات التي قدمت أثناء المناقشات الحالية، وأي تعليقات أخرى قد تقدمها الأطراف، ومشروع المقرر المقدم من الجماعة الأوروبية.

١٦٧- ثم انتقل الرئيس المشارك إلى مشروع اختصاصات الدراسة الخاصة بوضع نظام لتتبع الاتجار بالمواد المستنفدة للأوزون، وأشار إلى أن تعليقات بعض الممثلين قد تطرقت بالفعل لهذه المسألة. وذكر ممثل الجماعة الأوروبية أن مشروع المقرر الذي يقدمه وفده تناول أيضاً هذه المسألة ومن ثم خلاص الرئيس المشارك إلى أنه يمكن لفريق الاتصال الذي وافق الاجتماع لتوّه على إنشائه أن ينظر أيضاً في اختصاصات دراسة الجدوى.

١٦٨- عاد ممثل النمسا بتقرير عن المناقشات التي أجراها فريق اتصال صغير والتي استندت إلى مشروع مقرر مقدم من الجماعة الأوروبية. وقال إنها كانت مناقشات مثمرة، حيث طرحت كثيراً من الآراء، وقال إنه كان هناك توافق عام في الرأي بشأن مفهوم دراسة حدودى نظام دولي لتتبع نقل المواد المستنفدة للأوزون. بيد أنه كان هناك اختلاف في الآراء بشأن بعض عناصر مشروع المقرر، بما في ذلك حجم الضوابط المطلوبة بالنسبة لعمليات الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير، ولا سيما تجارة العبور؛ وإمكانية تنقيح استمارة الإبلاغ بشأن الصادرات؛ بما في ذلك ما إذا كان ينبغي إبلاغ بيانات عن بلد الوجهة النهائية، وكيفية التحقق من بيانات الاستيراد والتصدير. وذكر أن مشروع المقرر سيحال إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في أوقاس معقوفة، وأنه يمكن دعوة جميع الأطراف لتقديم ما قد يكون لديها من تعقيبات إلى الأمانة التي اقترحت ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ كموعدها النهائي.

سابعاً - تعديل مقترح من الجماعة الأوروبية بشأن خطوات خفض مؤقتة أخرى لبروميد الميثيل في الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ المادة ٥ (البند ٧ من جدول الأعمال)

١٦٩- وقدم ممثل المملكة المتحدة الذي كان يتحدث نيابة عن الدول الأعضاء الـ ٢٥ في الاتحاد الأوروبي، اقتراحاً بإجراء تعديل يقضي بتطبيق خطوات خفض مؤقتة أخرى لبروميد الميثيل للأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/25/5. وقدمت الجماعة الأوروبية، وهي تستذكر المقرر ٥/٩ اقتراحاً إلى الفريق العامل مفتوح العضوية من شأنه أن يؤدي إلى خفض بنسبة ٢٠ في المائة في كل سنة من السنوات ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ وخفض بنسبة ١٠ في المائة في سنة ٢٠١٢. وسوف يترك ذلك ٣٠ في المائة من مستوى خط الأساس لبروميد الميثيل متاحاً خلال السنوات الثلاث الأخيرة حتى يتم التخلص الكامل في سنة ٢٠١٥. وتم استثناء بروميد الميثيل المستخدم في معالجات الحجر الصحي وعمليات ما قبل الشحن من الجدول الزمني المقترح للخفض.

١٧٠- وأشار إلى أنه وفقا لاختصاصات الدراسة المعنية بتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف، قدر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أنه ستكون هناك حاجة إلى ١٠ ملايين دولار إضافية لتمويل هذه التخفيضات، إلا أن السحب من هذه الأموال يقتضي الموافقة على الخطوات المؤقتة التي ستكون ضرورية لتحقيق التخلص النهائي في سنة ٢٠١٥.

١٧١- وتوجه العديد من الممثلين بالشكر للجماعة الأوروبية للاقتراح الذي قدمته على الرغم من أن معظمهم رأى أن من السابق لأوانه مناقشة الاقتراح قبل تسوية مسألة إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل للأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة ١ المادة ٥.

١٧٢- ووافق الاجتماع على الإحاطة بالاقتراح المقدم من الجماعة الأوروبية على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/25/5، وإحالاته داخل في أقواس معقوفة إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف.

ثامناً - التعديل المقترح المقدم من الجماعة الأوروبية للإسراع بتعديل بروتوكول مونتريال (البند ٨ من جدول الأعمال)

١٧٣- لدى تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/25/4 التي تتضمن التعديل المقترح للإسراع بتعديل بروتوكول مونتريال، أشار ممثل المملكة المتحدة، الذي كان يتحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية إلى أن الإجراء الحالي الخاص بإدخال مواد جديدة في نظام بروتوكول مونتريال إجراء طويل للغاية. حيث أنه يستغرق عادة ما بين ١١ و ١٥ سنة من وقت اعتماد تدابير المراقبة على المواد إلى أن يبدأ سريانه، ولذا فإنه قد يكون من المفيد أن تستكشف الأطراف وسائل للإسراع بهذا الإجراء.

١٧٤- ومن رأي الجماعة الأوروبية، أن السبب الرئيسي للمشكلة هو الوقت الذي تستغرقه الشكليات في القوانين الوطنية المرتبطة بالتصديق. فإذا أمكن الاستغناء عنها فإن الأمر سيحتاج إلى فترة أقصر قبيل التمكن من إخضاع مادة جديدة للمراقبة الفعالة من جانب غالبية كبيرة من الأطراف. ويتضمن الاقتراح تعديلات تتيح السريان التلقائي بعد سنتين من اتخاذ الأطراف للقرار. ويمكن للأطراف التي لا ترغب في الالتزام بالتعديل أن تختار أن تكون خارجة.

١٧٥- وأعرب عدد من الأطراف عن القلق من أن الإجراء الجديد قد لا يعالج في الواقع جميع العوامل التي تتسبب حالياً في تأخير الإجراءات وخاصة تلك الخطوات الموجودة في بداية العملية، قبيل اعتماد تدابير المراقبة. وقد أدت الانعكاسات المتوقعة على التجارة بين الأطراف التي صدقت على ذلك التعديل وتلك التي لم تصدق إلى أن يعرب العديد من الأطراف عن تحفظات إزاء الاقتراح. وأكدت أطراف أخرى أن نظمها القانونية لم تسمح بتجاوز البرلمان في التصديق على التعديلات على المعاهدات، ويمكن أن يمنع ذلك بعض الأطراف من التصديق. وأكد ممثل المملكة المتحدة أن الاقتراح لم يتصور نظاماً من مسارين وأن الجماعة الأوروبية لا تهدف إلى إقامة مجموعتين منفصلتين من الأطراف بعد التصديق على التعديل. واقترح صياغة لغة الدياحة للتأكيد على أنه لن تحدث أية أضرار للأطراف التي لن توقع. وحث أحد الممثلين الأطراف على التركيز على التصديق على التعديلات السابقة بدلا من الحديث عن تعديلات جديدة.

١٧٦- وردا على الاقتراح بأن المادة ١٠ من اتفاقية فيينا تتضمن بالفعل إجراء للإسراع بتعديل البروتوكول مع إمكانية أن تختار بعض الأطراف أن تظل خارجه، شرح ممثل المملكة المتحدة أن المادة تشمل مرفقات عندما فقط يتيح الاقتراح المطروح تعديل صلب البروتوكول بواسطة الأطراف.

١٧٧- وكان هناك توافق في الآراء على أن الأطراف تود أن تنظر بطريقة أكثر اكتمالاً وشمولاً لمسألة عملية الإسراع وأن تستعرض جميع الاحتمالات بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية فيينا. وقد رؤى أن من الضروري النظر عن كثب في الانعكاسات على النظم القانونية الوطنية وعلى تطبيق البروتوكول. وأكد ممثل المملكة المتحدة من جديد استعدادها للعمل بصورة ثنائية مع الأطراف لمعالجة ما يشعرون به من قلق، وعلى هذا الأساس، قدم نص اقتراح الجماعة الأوروبية إلى الاجتماع السابع عشر داخل أقواس معقوفة.

تاسعاً - التزامات الأطراف بإزاء تعديل بيجين بمقتضى المادة ٤ من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (البند ٩ من جدول الأعمال)

١٧٨- استرعى الرئيس المشارك انتباه الفريق العامل إلى الفقرات ٦٣ إلى ٦٦ من مذكرة الأمانة التي تضمنت موجزا مفصلا للأنشطة التي تمت بالنسبة لهذه المسألة منذ اعتماد المقرر ٣/١٥ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه نتيجة لضيق الوقت، لم يتمكن الاجتماع السابق للأطراف من اتخاذ قرار بشأن النتائج التي توصلت إليها لجنة التنفيذ، وأن هذه اللجنة سوف تجتمع في وقت لاحق من هذا الأسبوع لتحديث تلك النتائج من أجل تقديم عرض حسن التوقيت إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف. ونظرا لأن هذه المسألة سوف تُبحث مرة أخرى من جانب لجنة التنفيذ، أشار إلى أن الفريق العامل قد يرغب في مجرد الإحاطة بالتحديث الذي قدمته الأمانة، والانتظار إلى أن يعالج اجتماع الأطراف هذه المسألة بطريقة أكثر موضوعية. وبعد هذه المقدمة، فتح الباب لإبداء التعليقات.

١٧٩- وأثار بعض الممثلين مسألة الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية التي لم تصدق بعد على تعديل بيجين، واسترعى انتباه الاجتماع إلى المشورة المقدمة من المكتب القانوني للأمم المتحدة والمتضمنة في المذكرة المقدمة من الأمانة والتي ذكرت أنه لا يمكن للجماعة الأوروبية أن تصدق على تعديل بيجين نيابة عن الدول الأعضاء فيها. وأشار عدد من الممثلين إلى أن الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد، تقوم الآن بعملية التصديق على التعديل وأنها تتطلع إلى أي إجراء يمكن أن تتخذه الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى بروتوكول مونتريال.

١٨٠- واستذكر الممثلون أن أحكام المقرر ٣/١٥ التي تتيح استبعاد الأطراف من تعريف "الدول غير الأطراف في البروتوكول" مادامت قد قدمت المعلومات ذات الصلة قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ على وشك الانتهاء خلال الاجتماع السابع عشر للأطراف. واقترح أحد الممثلين أنه ينبغي تمديد سريان أحكام المقرر ٣/١٥ مدة سنتين حتى الاجتماع التاسع عشر للأطراف. غير أن ممثلاً آخر أعرب عن مخاوفه من أن يؤدي هذا التمديد إلى الحد من الحوافز على التصديق على تعديل بيجين، ودعا الأطراف إلى الإسراع بالتصديق على التعديل.

١٨١- وأبلغ ممثلو الكثير من الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ الاجتماع بما أحرزته بلادهم من تقدم في التصديق على تعديل بيجين وغيره من التعديلات. وبعد أن ذكر الرئيس المشارك الاجتماع بأن المقرر ٣/١٥ لا يسري إلا على الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة ١ المادة ٥، أعرب عن تطلعه إلى التوصية التي ستقدمها لجنة التنفيذ للمناقشة خلال الاجتماع السابع عشر للأطراف.

عاشراً - مسائل أخرى (البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير عن الاستعدادات للاجتماع السابع عشر للأطراف المقرر عقده في داكار

١٨٢- أعرب فخامة الوزير من السنغال عن سعادته لموافقة الاجتماع السادس عشر للأطراف على عرض بلاده استضافة المؤتمر السابع للأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في داكار. ومنذ ذلك الوقت، بدأت حكومة السنغال، وعلى رأسها رئيس الجمهورية الاستعدادات لعقد الاجتماع. وقد زار ممثلو أمانة الأوزون السنغال وأجروا تقييماً للتقدم المحرز في هذا المجال. وقد تم اختيار مكان الاجتماع وحجز قاعات الاجتماع وتنظيم نظام النقل.

١٨٣- وتوجه الوزير بالشكر لحكومة سويسرا على الدعم المالي الذي تقدمه للاجتماعين في داكار. وأشار إلى توقع ورود مساهمات أخرى.

١٨٤- وتعهد بأن تبذل السنغال كل ما في وسعها لإنجاح الاجتماع. وعرض على الممثلين بعد ذلك فيلماً قصيراً عن السنغال.

باء - مواعيد اجتماعات البروتوكول القادمة

١٨٥- قدم ممثل الجماعة الأوروبية مشروع مقترح أعدته الجماعة الأوروبية عن هذه المسألة. وقال إن المقترح مكون من عنصرين يدعو الجزء الأول أمانة الأوزون إلى أن تضع على موقعها على شبكة الإنترنت المواعيد الإشارية لاجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية واجتماع الأطراف في موعد غايته ٣١ كانون الثاني/يناير من كل عام. ويطلب الجزء الثاني من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يضع على موقعه على شبكة الإنترنت في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر من كل عام مواعيد اجتماعاته واجتماعات لجان الخيارات التقنية للعام التالي. كما طلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يبذل كل ما في وسعه لتقديم تقاريره قبل ما يقرب من سبعة أشهر من اجتماعات الأطراف.

١٨٦- وفيما يتعلق بالجزء الأول من المقترح، لاحظ أن جدول أعمال الاجتماعات الدولية مزدحم للغاية، وأن لصالح كفاءة التخطيط دعا المقترح أمانة الأوزون إلى إبلاغ الأطراف عن أي تغييرات تحدث في المواعيد الإشارية لاجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية على موقعه على الإنترنت. وقد لاحظت أمانة الأوزون أهمية تقديم مواعيد إشارية لاجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية في الفقرة ١٠١ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/25/2. وفي تلك الوثيقة حثت أمانة الأوزون أيضاً الأطراف على أن تعلن خلال اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية في سنوات سابقة عن نواياها بالنسبة لاستضافة اجتماع الأطراف.

١٨٧- وفيما يتعلق بالجزء الثاني من المقترح، لاحظت الجماعة الأوروبية أن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تستخدم في غالب الأحيان بواسطة الأطراف في وضع مقترحات بشأن التغييرات والتعديلات. ونظراً لأن من الضروري تقديم اقتراحات التغييرات والتعديلات من الأطراف قبل ستة أشهر من اجتماع الأطراف، فإن من الضروري تلقي تقارير الفريق قبل سبعة أشهر على الأقل من اجتماعات الأطراف.

١٨٨- وأشار ممثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى أنه لن يمكن الوفاء بالموعد النهائي بانتهاء السبعة أشهر الوارد في المقترح.

١٨٩- واقترح أحد الممثلين توسيع نطاق المقترح ليشمل قائمة بالاجتماعات الأخرى التي تعقد حول اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية واجتماعات الأطراف. وقال ممثل آخر إن مقترح الجماعة الأوروبية يثير مسائل لوجستية وقال عدد من الممثلين أنهم على استعداد للعمل مع الجماعة الأوروبية فيما بين الدورات لتعديل المقترح.

١٩٠- وقرر الفريق العامل مفتوح العضوية تقديم مشروع المقرر على النحو الوارد في المرفق بهذا التقرير إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف موضوعاً بأكمله في أقواس معقوفة.

جيم - مبادئ توجيهية لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له وهيئاته الفرعية المؤقتة بشأن إشهار المصالح

١٩١- قدم ممثل كندا عرضاً شفهياً بمبادئ توجيهية بشأن إشهار المصالح وذلك بالنسبة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له وهيئاته الفرعية المؤقتة. واقترح بين جملة أمور، أن يُطلب من كل عضو بهذه الأجهزة أن يشهر أي مصالح يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح فيما يتعلق بمشاركته أو مشاركتها في أعمال هذه الأجهزة. كما اقترح أيضاً أن تتحقق الأمانة من نوعية المصالح التي تم إشهارها، وتقوم، إذا لزم الأمر، بوضع قيود على مشاركة العضو في عمليات التقييم.

١٩٢- وافق عدة ممثلين على تقديم التعقيبات أثناء فترة ما بين الدورات، في حين طلب أحد الممثلين معرفة ما إذا كان الأعضاء الحاليين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية سيتمكنون من الامتثال للفئات المقترحة المتعلقة بتضارب المصالح.

١٩٣- ذكر ممثل كندا أن بلاده تتطلع إلى إجراء المزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع وطلب المزيد من التعقيبات المكتوبة في موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك تعهدت كندا بإدماج جميع ما يرد إليها من تعقيبات في الوثيقة وإحالتها إلى أمانة الأوزون لتعميمها على الأطراف قبل الاجتماع السابع عشر للأطراف.

حادى عشر - اعتماد التقرير

١٩٤ - تم اعتماد هذا التقرير يوم الخميس ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ استناداً إلى مشروع التقرير الوارد في الوثائق UNEP/OzL.Pro/WG.1/25/L.1 و Add.1 و Add.2 و Add.3 و Add.4. وأوكل إلى أمانة الأوزون أن تضع التقرير في صورته النهائية عقب اختتام الاجتماع.

ثانى عشر - اختتام الاجتماع

١٩٥ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أُعلن عن اختتام الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال وذلك في تمام الساعة السابعة مساءً.

المرفق الأول

مشروعات مقررات محالة من الفريق العامل مفتوح العضوية لكي ينظر فيها الاجتماع السابع عشر للأطراف

إن الاجتماع السابع عشر للأطراف يقرر،

ألف - المقرر ١٧/-: -:- تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من المواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠٠٦

- ١ - أن يشير مع التقدير إلى التقييم الذي أجراه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له؛
- ٢ - أن يرخص بالمستويات التالية للإنتاج والاستهلاك الضروريين لسد الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لداء الربو وانسداد الشعب الهوائية المزمن:

الطرف	المقدار الإجمالي المعتمد لعام ٢٠٠٦ (بالطن) (يفوق مقادير ٢٠٠٦ الواردة في المقرر ١٢/١٦)
الجماعة الأوروبية	[٥٣٩ طناً، وتشمل ١٨١ طناً لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة للسالبوتامول ومركبات الكربون الكلورية فلورية لتصديرها إلى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥]
الاتحاد الروسي	[٤٠٠]
الولايات المتحدة الأمريكية	[١٢٤٢ ناقص أي مخزون متوافر منذ ما قبل ١٩٩٦ والذي يسد احتياجات الولايات المتحدة الأمريكية التنظيمية التي تباع داخل سوق الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدامها في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، زائد ما يصل إلى ١٨٠ طناً إذا لم تكن أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة للسالبوتامول ومركبات الكربون الكلورية فلورية أو ما لم تكن مستوردة من الجماعة الأوروبية في عام ٢٠٠٦ ^(١)

- ٣ - إلا يسمح الطرف القائم بالتعيين بإنتاج أو استهلاك كمية رخص بها اجتماع الأطراف لأي شركة محلية منتجة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة طالما أن الإمداد التشغيلي لدى الشركة من مركبات الكربون الكلورية فلورية يتجاوز، أو قد يتجاوز، استهلاك عام واحد، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وكذلك لأي شركة منتجة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة توجد لديها في السوق بدائل خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

(١) الرقم الفردي الذي لا يتجاوز ١٢٤٢ طناً مترياً سيقوم اجتماع الأطراف بإدراجه.

- ٤ - أن يطلب إلى الأطراف القائمة بالتعيين أن تقدم تعييناتها من الاستخدامات الأساسية لمدة عام مسبقاً؛
- ٥ - أن المعلومات المطلوبة في الفقرة ٦ من المقرر ٥/١٥ ينبغي أن تقدم في موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦.
- باء - المقرر ١٧/--: تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من المواد الخاضعة للرقابة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧
- يُذِشِير مع التقدير إلى العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له،
- ١ - أن يرخص بالمستويات الضرورية للإنتاج والاستهلاك لسد الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، رهناً بالوفاء بالشروط التي وضعها اجتماع الأطراف في الفقرة ٢ من مقرره ٢٨/٧؛

تذييل

تعيينات الاستخدامات الأساسية لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي اعتمدها الأطراف أثناء الاجتماع السابع عشر (بالأطنان المترية)

٢٠٠٧		٢٠٠٦		الطرف
المقدار المعتمد	المقدار المعين	المقدار المعتمد	المقدار المعين	
		٥٣٩	٥٣٩	الجماعة الأوروبية
[٢٤٣]	٢٤٣	٤٠٠	٢٨٦	الاتحاد الروسي
[١٤٩٣]	١٤٩٣	[١٧٠٢]	١٧٠٢	الولايات المتحدة الأمريكية

جيم - المقرر ١٧/-: الآثار التقنية والمالية للتدمير السليم بيئياً للمصادر المركزة والمخفضة من المواد المستفدة للأوزون

وإذ يقر بأن الأطراف، أكدت في ديباجة بروتوكول مونتريال، أنه لحماية طبقة الأوزون لا بد من اتخاذ تدابير تحوطية للرقابة المنصرفة لمجموع الإنبعاثات العالمية من المواد التي تستنفد تلك الطبقة وذلك بهدف القضاء عليها في النهاية على أساس ما يستجد من معارف علمية،

وإذ يضع نصب عينيه أنه بالنسبة لمعظم الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لا يزال يتعين التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية المتركة في قطاع خدمة التبريد، وأنه نتيجة لذلك سوف يتوقف تحقيق القضاء النهائي عليها على استبدال جميع المعدات القائمة حالياً بأخرى،

وإذ يعتبر أن استبدال المعدات المذكورة بأخرى يستتبع حتماً طائفة من الأنشطة المعقدة تشتمل، إلى جانب أمور أخرى على حوافز اقتصادية تقدم للمستخدم النهائي، وتطوير عمليات سليمة بيئياً لاسترجاع ونقل وتدمير المعدات المتقدمة، مع إيلاء اهتمام خاص للأسر وتدمير مركبات الكربون الكلورية فلورية المتسربة أثناء هذه العملية،

يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد دراسة حالة في طرف عامل بالمادة ٥ من البروتوكول، عن التكنولوجيا والتكاليف المرتبطة بعملية ترمي إلى استبدال المبردات المشتملة على مركبات الكربون الكلورية فلورية بأخرى، بما في ذلك الاستعادة والنقل والتخلص النهائي من المعدات المذكورة ومن مركبات الكربون الكلورية فلورية المرتبطة بها،

أنه ينبغي للأطراف أن تعتمد، فيما يتعلق بالمصادر المنخفضة وبخاصة الرغاوي؛ معايير الكفاءة الخاصة بالاستعادة والتدمير التي اقترحتها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في التقرير الذي قدمه إلى

الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء اجتماعه الخامس والعشرين، وهو معيار ينبغي تطبيقه عند وضع الدراسة المقترحة المشار إليها آنفاً.

دال - المقرر ١٧ - -: عوامل التصنيع

- ١ - أن يحيط علماً مع التقدير بتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛
- ٢ - أن يحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة التنفيذية بشأن استخدامات عوامل التصنيع في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (UNEP/OzL.Pro.WG.1/25/INF/4) الذي يذكر أن تغير التصنيع مع انعدام انبعاثات المخلفات قد أصبح راسخاً باعتباره طريقة سائدة لتحقيق التخلص التدريجي في قطاع عوامل التصنيع في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ من البروتوكول؛
- ٣ - أن ينظر في الاستخدامات التالية الواردة في الجدول ١ بوصفها عوامل التصنيع وفقاً لأحكام المقرر ١٤/١٠ لعام ٢٠٠٦ على أن يعاد النظر فيها خلال الاجتماع الثامن عشر للأطراف استناداً إلى المعلومات التي تبلغ وفقاً للفقرة ٤ من هذا المقرر؛

الجدول ١

الرقم	الطرف	تطبيقات عوامل التصنيع	المادة
٣٢	[الأرجنتين]	تصنيع بوتاسيوم اللوزرتوم	برومو كلورو الميثان (BCM)
٣٣	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	تخليق حامض الاسكوريك	رابع كلوريد الكربون (CTC)
٣٤	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	تخليق السيبروفلوكساسين	رابع كلوريد الكربون (CTC)
٣٥	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	تخليق النورفلوكساسين	رابع كلوريد الكربون (CTC)
٣٦	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	إنتاج ثنائي كلورو ايزوسيا نوريث الصوديوم	رابع كلوريد الكربون (CTC)
٣٧	رومانيا	تخليق حامض ٢، ٤ - ثنائي كلورو فينو كسياسيتين	رابع كلوريد الكربون (CTC)
٣٨	رومانيا	تخليق الديبروكسيد ديكلورويونات	رابع كلوريد الكربون (CTC)
٣٩	المملكة المتحدة	إنتاج السيانو كوبالمين المشع	رابع كلوريد الكربون (CTC)
٤٠	الولايات المتحدة	إنتاج ألياف البوليثلين عالية المرونة	كلورو فلورو الكربون - ١١٣ (CFC-113)

٤ - أن يطلب من الأطراف القائمة بالتعيين المدرجة في الجدول ١ أن تقدم قبل الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بيانا لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تاريخ بدء المصنع والتصنيع أو الاستهلاك السنوي للمواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة والجرد داخل المصانع، وكميات المخزونات ومجموع الانبعاثات من المواد المستنفدة للأوزون سنويا وبيانات عن الإنتاج السنوي الفعلي عن كل سنة من السنوات الثماني السابقة (١٩٩٧-٢٠٠٤)؛

٥ - في حالة إنشاء أو تكليف مصنع جديد بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يستخدم مواد تخضع للرقابة باعتبارها عوامل تصنيع، أن يطلب من الأطراف تقديم طلباتها للنظر فيها بشرط استيفاء المعايير الخاصة بالاستخدامات الأساسية بمقتضى المقرر ٢٥/٤ ووفقا للفقرة ٧ من المقرر ١٤/١٠؛

٦ - أن يوافق على أن إعفاءات الاستخدامات الأساسية المشار إليها في المقرر ١٤/١٠ هي لفترة محدودة وتخضع للاستعراض المنتظم من قبل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي واجتماع الأطراف كل عامين؛

٧ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستعرض المعلومات المقدمة وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من هذا المقرر وتقديم تقرير ووضع توصيات للأطراف خلال اجتماعها الثامن عشر في ٢٠٠٦ بشأن الاستخدامات التي يمكن إضافتها أو حذفها من الجدول ألف للمقرر ١٤/١٠.

هاء - المقرر ١٧/--: الاستخدامات المخترية والتحليلية لرابع كلوريد الكربون

إذ يضع في اعتباره أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ عليها أن تخفض، بحلول عام ٢٠٠٥، الاستهلاك من رابع كلوريد الكربون بنسبة ٨٥ في المائة بالنسبة لخط الأساس الخاص بها؛
وإذ يأخذ في الاعتبار أن رابع كلوريد الكربون له استخدام مهم في العمليات المخترية والتحليلية، والتي تعتبر مهمة أيضاً في الكثير من الاستخدامات لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وأنه لا توجد بعد بدائل متوافرة تسمح بتطبيق المعايير الدولية؛

وإذ يشير إلى أن المقرر ١٧/٩ أدخل إعفاءً خاصاً بالاستخدامات الأساسية من أجل الاستخدامات المخترية والتحليلية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وأن المقرر ٨/١٥ قد مدد هذا الإعفاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

وإذ يضع في اعتباره أن تدابير الرقابة الصارمة بشأن رابع كلوريد الكربون المشار إليها تُعرضُ للخطر الاستخدامات التحليلية والمخترية المطلوبة لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥؛

أن يُسمح اعتباراً من عام ٢٠٠٦، للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بتطبيق معايير وإجراءات الإعفاءات لرابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المخترية والتحليلية التي يتم وضعها الآن للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

واو - المقرر ١٧/-: الاستخدامات المختبرية والتحليلية الحرجة لبروميد الميثيل

- ١ - أن يسمح للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول بالمستويات الضرورية من إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء للبروتوكول للوفاء بالاستخدامات المختبرية والتحليلية الحرجة المتفق عليها في الفقرة ٢؛
- ٢ - أن يوافق، تبعاً للفقرة ٣، على أن تعتبر الاستخدامات المدرجة في المرفق الرابع لتقرير الاجتماع السابع للأطراف، هي استخدامات مختبرية وتحليلية حرجة حتى [٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧]، رهنا بالشروط المطبقة على إعفاء الاستخدامات المختبرية والتحليلية الواردة في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛
- ٣ - أن تستثني الاستخدامات الواردة في الفقرة ٦ من المقرر ١١/٧ والمقرر ١٥/١١ من الاستخدامات المتفق عليها في الفقرة ٢؛
- ٤ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقديم تقرير سنوي بشأن تطور وتوافر الإجراءات المختبرية والتحليلية التي يمكن القيام بها دون استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء للبروتوكول؛
- ٥ - أن يبت اجتماع الأطراف كل سنة، استناداً إلى المعلومات التي يبلغ عنها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفقاً للفقرة ٤، في أي استخدامات لا ينبغي الموافقة عليها بعد ذلك بوصفها استخدامات مختبرية وتحليلية حرجة والتاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق أي قيود من هذا القبيل؛
- ٦ - أنه ينبغي للأمانة أن تتيح للأطراف في كل سنة قائمة مجمعة بالاستخدامات المختبرية والتحليلية الحرجة التي وافقت الأطراف على أنها لم تعد تعتبر استخدامات مختبرية وتحليلية حرجة؛
- ٧ - أنه لا ينبغي لأي مقرر يتخذ وفقاً للفقرة ٥ أن يمنع طرفاً ما من ترشيح استخدام محدد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المقرر ٦/٩.

زاي - المقرر ١٧/-: إعادة أسر/إعادة تدوير/وتدمير بروميد الميثيل من عمليات تبخير الأماكن

- إذ يرحب بالتقرير المرحلي المقدم من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٥،
- إذ يلاحظ على وجه الخصوص أن التقرير لم يكن حاسماً فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بإعادة الأسر/إعادة التدوير والتدمير (الفرع ٧ - ٦، صفحة ١٤٧ من التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٥) إلا أنه يبرز الحوافز الناشئة عن الشواغل المحلية البيئية والمتعلقة بالصحة والسلامة المهنيين،
- وإذ يستذكر الفقرة ٧ من المقرر ١٣/١١ التي تحث الأطراف على تطبيق تكنولوجيا إعادة أسر بروميد الميثيل حيثما تكون هذه التكنولوجيا ممكنة من الناحيتين التقنية والاقتصادية،
- وإذ يلاحظ أن إعادة أسر بروميد الميثيل من عمليات التبخير صغيرة النطاق في الحاويات يجري بالفعل في العديد من البلدان،
- وإذ يدرك الحاجة إلى مواصلة خفض انبعاثات بروميد الميثيل سعياً إلى حماية طبقة الأوزون،

١ - أن يشجع الأطراف التي تنشر حالياً أو تعتزم نشر تكنولوجيا إعادة اسر/إعادة التدوير/تدمير أو خفض انبعاثات بروميد الميثيل من استخدامات تبخير الأماكن على أن تقدم لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تفاصيل عن فعالية هذه التكنولوجيات بما في ذلك كفاءة التدمير والتخلص والجدوى الاقتصادية في استخدامات تبخير الأماكن بحلول [١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦] في الصيغة الموضوعية على موقع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على شبكة الإنترنت؛

٢ - أن يطلب من لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل إعداد صيغة لأغراض الفقرة ١؛

٣ - أن يدرج نتائج البيانات المقدمة في التقرير المرحلي [لعام ٢٠٠٦] الصادر عن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل.

حاء - المقرر ١٧/- آلية سعر الصرف الثابت لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف

وعياً منه بالاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي المنقح لأمين الخزانة وأمانة الصندوق متعدد الأطراف بشأن تنفيذ آلية سعر الصرف الثابت وتحديد تأثير تلك الآلية على عمليات الصندوق متعدد الأطراف الذي أعد استجابة للمقرر ٤/١٣ وتم تنقيحه لاحقاً بناءً على طلب الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والعشرين،

وإذ يؤكد مجدداً الغرض والهدف من آلية سعر الصرف الثابت على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المقرر ٦/١١ المتمثلين في تشجيع تسديد المساهمات في مواعيدها، وضمان عدم حدوث تأثير سلبي على مستوى الموارد المتاحة لدى الصندوق متعدد الأطراف،

وإذ يشير إلى المقرر ٦/١١ الذي أعد آلية سعر الصرف الثابت على أساس تجريبي لفترة تجديد الموارد ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ وأن المقرر ٤/١٤ نص على تمديد الفترة التجريبية لمدة ثلاث سنوات أخرى،

وإذ يحيط علماً بأن أحدث تقرير صدر عن أمين الخزانة عن حالة الصندوق حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ يظهر أن ثمة مكاسب إجمالية تعزى إلى آلية سعر الصرف الثابت قدرها ١٣٦ ٦٤٤ ٤ دولار أمريكي،

ووعياً منه بأن المقرر ٤٠/١٦ تضمن اتفاقاً يقضي بأنه في حال تقرير استخدام آلية سعر الصرف الثابت للعمليات لفترة تجديد الموارد التالية، فإنه على الأطراف التي تختار الدفع بعملائها المحلية أن تقوم بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

١ - أن يوجه أمين الخزانة لتمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت لفترة تجريبية أخرى مدتها ثلاث سنوات؛

- ٢ - أن تقوم الأطراف التي تختار الدفع بعملائها المحلية، بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ووفقاً للفقرة ٣ أدناه، فإن الأطراف التي لا تختار الدفع بعملائها المحلية عملاً بألية سعر الصرف الثابت، ستواصل الدفع بدولارات الولايات المتحدة؛
- ٣ - أنه لا يجوز لأي طرف تغيير العملة التي يختارها لتسديد مساهماته خلال فترة الثلاث سنوات؛
- ٤ - أن تقتصر أهلية استخدام الآلية على الأطراف التي تقل تقلبات معدل التضخم فيها عن ١٠ في المائة حسب الأرقام الصادرة عن صندوق النقد الدولي، بالنسبة لفترة الثلاث سنوات السابقة؛
- ٥ - أن يحث الأطراف على أن تسدد مساهماتها للصندوق متعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٦/١١؛
- ٦ - أن يوافق، في حال تقرير استخدام آلية سعر الصرف الثابت للعمليات لفترة تجديد الموارد التالية، على أن تقوم الأطراف التي تختار الدفع بعملائها المحلية بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

طاء - المقرر ١٧/--: منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون

- إذ يدرك أهمية منع الاتجار غير المشروع لضمان التخلص التدريجي للسلس والفعال من المواد المستنفدة للأوزون،
- وإذ يتفهم الحاجة إلى رقابة كل من أنشطة استيراد وتصدير جميع المواد المستنفدة للأوزون التي تقوم بها الأطراف طبقاً لتعديل مونتريال لاتفاقية مونتريال،
- وإذ يستدكر الأحكام المتصلة برصد ورقابة الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون الواردة بالمقررات ٩/٧ و ٢٠/٨ و ٨/٩ و ٧/١٤،
- وإذ يسلم بأنه توجد بالفعل نظم لتتبع التجارة الموجودة في اتفاقيات بيئية أخرى، ووعياً منه بما يجري من أعمال بشأن التدابير التي تتخذ للتصدي لقضية الاتجار غير المشروع في إطار النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وبالمقرر ٩/٢٣ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إدارة المواد الكيميائية والذي يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تنشيط التعاون بين بروتوكول مونتريال واتفاقيات أخرى معينة في مجال التصدي للاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة،
- وإذ يسلم مع التقدير بمشروع الاختصاصات المتعلقة بالدراسة التي تتناول جدوى إنشاء نظام دولي لتتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون بين الأطراف، والذي أعدته الأمانة بناء على طلب المقرر ٣٣/١٦،

وإذ يلاحظ مع التقدير نتائج حلقة عمل الخبراء من أطراف بروتوكول مونتريال والتي نظمتها أمانة الأوزون يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في مونتريال بشأن تحديد مجالات معينة ووضع إطار مفاهيمي للتعاون في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون،

١ - الموافقة على اختصاصات دراسة تتناول جدوى وضع نظام دولي لتتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون بين الأطراف، كما هو موضح بالتفصيل لهذا المقرر، والطلب من أمانة الأوزون أن تتولى إجراء هذه الدراسة وعرض النتائج على الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في ٢٠٠٦؛

٢ - أن يدعو جميع الأطراف، بما فيها منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي إلى وضع ضوابط شاملة لاستيراد وتصدير وإعادة تصدير (إعادة التصدير تعني تصدير المواد التي سبق استيرادها) وحركة العبور لجميع المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك الخلائط التي تحتوي عليها، وذلك بغض النظر عما إذا كان يعتبر الطرف المعني أو لا يعتبر بأنه منتج و/أو مستورد أو مصدر أو يقوم بإعادة تصدير مادة معينة أو مجموعة من المواد؛

٣ - تنقيح استمارة الإبلاغ، المنشأة طبقاً للمقرر ٩/٧، التي تغطي صادرات (بما في ذلك إعادة التصدير) جميع المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك المزائج التي تحتوي عليها، ويستحث الأطراف على بدء العمل باستمارة الإبلاغ المنقحة على وجه السرعة، كما يطلب من أمانة الأوزون أن تعد استمارة موحدة وفقاً لما جاء بالمقرر ٩/٧، تأخذ التنقيح المذكور في الاعتبار. كما أنه مطلوب من أمانة الأوزون أن تعود إلى الطرف المستورد بالمعلومات التي تتلقاها من الطرف الذي يقوم بالتصدير أو إعادة التصدير؛

٤ - أن يستحث الأطراف التي تصدر أو تعيد تصدير مواد مستنفدة للأوزون أن تلتمس معلومات من البلد المستورد بشأن تصريح الاستيراد وذلك قبل إصدار التصريح بتصدير الشحنة المعنية أو إعادة تصديرها؛

٥ - أن يشجع الأطراف على وضع ضوابط استخدام و/أو حظر استخدام مواد مختارة من المواد المستنفدة للأوزون والتي تستخدم في قطاعات أو تطبيقات معينة وكذلك للمنتجات (بما في ذلك المعدات) التي تحتوي على مثل هذه المواد، حيث أن هذا النهج قد يؤدي بشكل فعال إلى تضاؤل أنشطة الاتجار غير المشروع؛

٦ - تشجيع القيام بالمزيد من أنشطة إقامة الشبكات والتوأمة في إطار الشبكات الإقليمية الرامية إلى تبادل المعلومات والخبرة بشأن الاتجار المشروع وغير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون بين الأطراف، بما في ذلك وكالات الإنفاذ.

تذييل

مشروع اختصاصات بشأن دراسة جدوى عن وضع نظام لتتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون بين الأطراف

- ١ - وصف الخطوات اللوجستية والتنظيمية التي تقتضيها حركة الكميات السائبة من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون خلال رحلتها من نقطة الإنتاج عبر نقطة التصدير وحتى الاستيراد النهائي للاستعمال. واقتراح حجم مناسب للكميات السائبة.
- ٢ - وصف المكونات الهامة التي يمكن إدراجها بصورة مفيدة في نظام تتبع فعال لرصد ومراقبة الاتجار بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون بين البلدان المصدرة أو التي تقوم بإعادة التصدير وتلك المستوردة.
- ٣ - وصف الإجراءات المحتملة التي يمكن أن تستخدمها الأطراف للمساعدة في تتبع هذه الكميات السائبة من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في سياق انتقالها خلال مختلف الخطوات من الإنتاج وحتى الاستيراد النهائي.
- ٤ - النظر فيما إذا كان هناك أطراف تقوم بالفعل باستخدام نظم تتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون، وبخاصة في تجارة العبور، وما إذا كان ذلك يسفر عن دروس يمكن الاستفادة منها.
- ٥ - دراسة كيفية عمل آليات التتبع في الاتفاقات الدولية الأخرى (مثل اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض، والاتفاقية المعنية بصون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي وبروتوكول كارتاجينا) وما إذا كانت نماذج مفيدة أو غير مفيدة لوضع نظام لتتبع حركة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بطريقة تساعد الجهود المبذولة للحد من الاتجار غير المشروع. ودراسة التكاليف والصعوبات العملية المرتبطة بنظم التتبع وفقاً للاتفاقيات الدولية المذكورة آنفاً وذلك لإجراء تقييم للصعوبات العملية والتكاليف المتعلقة بتنفيذ نظام تتبع المواد المستنفدة للأوزون.
- ٦ - وصف مصادر المعلومات والمتطلبات من المعلومات (مثل وسيلة النقل، وميناء الاستيراد/التصدير وإعادة التصدير/التراخيص وإعادة الشحن والمعلومات الجمركية عن المواد المستنفدة للأوزون التي يتم شحنها، بما في ذلك، وبين جملة أمور، بلد المنشأ، والاسم المعلن للمنتج وبلد الوجهة النهائية والاسم المعلن للمشتري/المستلم) وأشكال تدفق المعلومات التي ستكون ضرورية لتمكين نظام تتبع المواد المستنفدة للأوزون من النجاح في الحد من الاتجار غير المشروع. وكذلك وصف الوحدات الوظيفية الحكومية وغير الحكومية التي يتعين إشراكها في توفير ورصد أي معلومات مع اعتبار كل من النظم المركزية واللامركزية. والتحري بشأن ما إذا كانت هناك أية معوقات قانونية من خلال، مثلاً، قانون السرية أو قانون التجارة الدولية الذي يمكن أن يعوق عملية تجميع المعلومات اللازمة. وبمحت الآثار المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية والجوانب المتصلة بالتجارة في اتفاقات حقوق الملكية الفكرية.

٧ - الاتصال بعدد يتراوح ما بين خمس وسبع حكومات بلدان منتجة ومنتجات ومنتجات وموزعة دولية في تلك البلدان، وكذلك بعدد مماثل من حكومات البلدان التي تعيد التصدير والجهات الموزعة الدولية في تلك البلدان (وتمثل الأطراف العاملة بالمادة ٥ وغير العاملة بها) للحصول على وجهات نظرها بشأن جدوى وتكاليف تطبيق نظام التتبع، وآرائها بشأن ما إذا كان نظاماً كهذا يؤثر على التجارة الدولية المشروعة. والاتصال كذلك بالحكومات والموزعين الأوليين في بلدين أو ثلاثة بلدان (تمثل الأطراف العاملة بالمادة ٥ والأطراف غير العاملة بالمادة ٥) المسؤولة عن غالبية المواد المستفدة لطبقة الأوزون العابرة أو المعاد شحنها، وذلك بهدف بحث نفس المسائل.

٨ - مع مراعاة ما تقدم أعلاه وصف، بطريقة شاملة، لخيارين أو ثلاثة خيارات عملية محتملة لنظم تتبع يمكن أن تفيد في الحد من الاتجار غير المشروع بالمواد المستفدة لطبقة الأوزون، وينبغي أن تصف هذه الخيارات الخطوات والإجراءات التي يتعين اتخاذها على مستوى المنتج والموزع والحكومات والأمانة لتيسير التنفيذ الفعال للنظام. وأخيراً ينبغي تقديم تقديرات للتكاليف السنوية للمستعملين (الحكومات والمصدرين/المستوردين، والأمانة) والتكاليف التي يتم تكبدها على مستوى النظام للتنفيذ بالنسبة لكل خيار.

المقرر ١٧/-: - مواعيد الاجتماعات القادمة للبروتوكول

يُذ يلاحظ مع التقدير الجهد الذي قامت به أمانة الأوزون وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تنظيم وخدمة اجتماعات الأطراف واجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية واجتماعات الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له،

وإذ يسلم بأن الوفاء بمتطلبات قانونية معينة للبروتوكول وبالأعمال التي تقوم بها الأطراف إنما يعتمد على مدى كفاية الوقت الذي يتاح للأطراف للنظر في المعلومات التي يقدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التي تتصل بأي تعديلات أو تنقيحات ممكنة للبروتوكول وكذلك الاشتراط المنصوص عليها في المادة ٩ من اتفاقية فيينا بأن يسلم أي طرف مثل هذه المعلومات قبل انعقاد اجتماع الأطراف بستة أشهر،

١ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون ما يلي:

(أ) أن تضع على موقعها على الإنترنت بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير من كل عام مواعيد إشارية للاجتماعات التالين للفريق العامل مفتوح العضوية واجتماعات الأطراف؛

(ب) أن تقوم إذا ما نشأت ظروف، بعد ذلك، تستوجب إدخال أي تغيير على هذه المواعيد إشارية للاجتماعات بتعديل البيانات الموجودة على موقع الإنترنت مع إخطار الأطراف خلال أسبوع بهذا التغيير؛

- ٢

أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ما يلي:

- (أ) أن يضع على موقعه على الإنترنت بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر في السنة السابقة لعقد الاجتماعات، مواعيد اجتماعاته التي تعقد في السنة التالية وكذلك اجتماعات لجان الخيارات التقنية التابعة له؛
- (ب) أن يبذل قصارى الجهد من أجل إتاحة التقارير قبل موعد اجتماع الأطراف بسبعة أشهر تقريباً من أجل إتاحة الوقت الكافي للأطراف للإحاطة بالمعلومات المقدمة والمتصلة بأي تعديلات أو تنقيحات؛
- (ج) أن يقوم إذا ما نشأت ظروف بعد ذلك، تستوجب إدخال أي تغيير على موعد الاجتماع، بتعديل البيانات الموجودة على موقعه على الإنترنت مع إخطار الأمانة خلال أسبوع بهذا التغيير.
-